شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتضرة

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتقلت هذه النسخة
بالشراء الشرعي
في ملك الفقير الى الله
تعالى محمد سعيد
ابن عامر
الكتبي

١٥٧
مكتبة الجامع والأوقاف
المكتبة المركزية
الرقم العام
الموضوع
تاريخ الدخول
٢٠١٦
٤٥٦

هذه الفوائد المزهرة في شرح
الدرة المنتصرة لشيخنا الامام
والبحر الهمام خاتمة المحققين
وامام المدققين الشيخ
احمد السجاعي الشافعي
حفظه الله ونفعنا
به وبعلومه
امين

١٤*
فوائد
شرح

(قال) العلامة الحامي لبيض الشافعية بقوله
حيي الفقيه الشافعي وقل له • ما ذلك الحكم الذي لستغرب
نجس عفو عنه وان خالطه • نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر • لا عفو يا اهل الذكا تجبوا
اجابه سيدي حسن البدري بقوله
حييت ذا حييتنا وسالتنا • مستغربا من حيث لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله • من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشيء ليس بصادر عن امثاله • ولكنه للاجنبي يجيب
واذا اك قد اطلقت ما قد قيدوا • وهو العجيب وهم ذلك اعجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي يعفو عن السيات بفضله، ويحكم في جميع الانام دنيا واخري بعدله، والصلاة والسلام علي سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة وهدي، وعلي اله واصحابه الذين اوصلوا الاحكام قرارهم عنا الردي، اما بعد فيقول الفقير احمد النجاحي، احسن الله له من فضله: المساعي، قد طلب مني بعض الافاضل الكرام اذ اشرح الدرة المنتضرة في المعفو من النجاسات للشيخ الامام والحبر الهمام شهاب الدين احمد الشرنبلالي الشافعي رحمه الله الرحمن، فاعتذرت باني لست من فرسان هذا الميدان، ولا من النحارير في هذا الشان، فلم يقبل تلك المعذرة، بل الزمني ذلك وسال الله لي المعونة والمقدرة طالبا ان يكون ذلك الشرح مختصرا بلا تطويل، رجا النفع به وان يكون في غاية التسهيل، فامتثلت امره ما رجا للشرح بالمشروح، راجيا من الله بفضله النفع به في الدارين وتمام الفتوح، معتمدا في ذلك علي شرحي المنهاج والمنهج وحواشيهما المعتمدة وغيرهما من كتب المذهب سالكا الطريق الانهج، وسميته المزهرة في شرح الدرة المنتضرة

الفوائد ح

قال رحمه الله تعالي ونفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم اي انظم الاحكام الاتية وقدرت ذلك لانه اخص ولو قدر ابتدي لكان له وجه وهو موافقة

حديث

٢

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله او بحمد الله او بذكر الله فهو اجذم او اقطع او ابتر علي الروايات المشهورة والمعني انه ناقص قليل البركة والاسم مشتق من السمو وهو العلو فيكون محذوف اللام او من السيما وهي العلامة فيكون محذوف العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف بالصفات القديمة الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا ان اسم لمفهوم ما ذكر والا كان كليا فلا تفيد كلمة الشهادة التوحيد بل المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد بهذه الصفات اي المميزة لنا بها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم بعد جعله لازما ونقله الي فعل بضم العين لان الصفة هي المشبهة لا تشتق من المتعدي والرحيم كذلك وزيادة بنا الاول تدل علي انه ابلغ من الثاني والمراد بالرحمة في حقه تعالي ارادة الانعام او الانعام الحمد لله جمع بين البسملة والحمدلة اشارة الي انه لا تعارض بين روايتيهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي وترك العاطف لئلا يشعر بتبعية احداهما للاخري وذلك يخل بالتسوية في الابتدا وجملة الحمد لله خبرية لفظا ومعني ويلزم منه الحمد لان المخبر بالحمد حامد او خبرية لفظا انشائية

ومن وسم اذا علم فيكون محذوف الفاء والحاصل ان الاصل ما بدئ بذكره

معني اي الثنا لله **الذي تفضلا** بالق الاطلاق سميت بذلك
لاطلاق الصوت بها وتسمي القوافي حينئذ مطلقة اي
غير مقيدة بسكون الحرف الاخر علي ما بيّن في محله
اي انعم علينا **فبسبب** ذلك **تسهّل** بالتشديد اي يسر
الامر اي الحال **الذي قد اعضلا** بالضاد المعجمة اي
اشتد قال في المصباح اعضل الامر بالف اشتد ومنه
داء عضال اي شديد وفي هذا وما بعده براعة
استهلال وهي ان يأتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر
بمقصوده فقد علم بذلك انه يتكلم علي ما سهل الشرع
امره مما سيأتي وهي من المحسنات البديعية كقول بعضهم
طلعتم بدورا في اعز المطالع، فبشرني قلبي بسعد طوالع
واسقط العسر بضم فسكون اي الصعب الشديد
فائدة كل اسم ثلاثي علي فعل بضم الفا وسكون
العين فضم العين لغة فيه نحو عسر ويسر وما
كان بضمتين فيجوز سكون الثاني تخفيفا نحو كتب
ورسل واستثني من ذلك ما عينه ولامه من نوع
واحد نحو سرر وذلك لان السكون يؤدي الي الادغام
فتحتمل دلالة الجمع واجاز بعضهم في ذلك فتح العين
تخفيفا افاده في المصباح ثم وصف العسر بقوله
الذي قد كانا اي وجد والالف للاطلاق وضابطه
كما قال بعض المحققين ان تكون الالف لينة غير مهموزة

والالف

والالف تثنية والامبدلة من تنوين والنون توكيد وبه
يتضح لك ما وقع في كثير من العبارات مما يوهم خلاف
المراد **في الامم** جمع امة كغرفة وغرف اي الجماعة
الماضين وذلك كتقريم موضع النجاسة من الثوب او
الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض والاشتغال
يوم السبت وتعيين القصاص في العمد والخطا وقطع
الاعضا المخطئة وكل ذلك مرفوع عن هذه الامة
فقد قال تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
رواه احمد وغيره **اذ احيانا** اي خلصنا من العسر فهو
استعارة تبعية حيث شبه الخلاص بالاحيا واستعاره
له واشتق منه احيا بمعني خلصنا **بالرحمة العظمي**
اي بذي الرحمة او انه اطلق الرحمة عليه مبالغة او
لانه عين الرحمة وهو نبينا صلي الله عليه وسلم **التي**
قد عمت جميع خلقه اي مخلوقه من انس وجن
وملك وغيرهم قال تعالي وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فهو رحمة للمومنين بالهداية الي طريق
الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل
وللكافرين بتاخير العذاب الي الموت وامنهم به مما
اصاب الامم المكذبة من نحو الخسف والمسخ وروي
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام

يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل
اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم اصابني من هذه
الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثنا
اثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين وايضا مفعول مطلق حذف عامله
او حال حذف عاملها وصاحبها اي ارجع الي الاخبار
بانه صلي الله عليه وسلم ختم النبوة رجوعا ولا اقتصر
علي ما قدمته من الاخبار بكونه رحمة عامة او اخبر
ايضا ولا اقتصر علي ما ذكر واعلم ان هذه الكلمة
انما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن اسقاط
كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاءني زيد ايضا ولا جاءني زيد
ومضى عمرو ايضا لعدم التوافق ولا اختم زيد
وعمرو ايضا لان احدهما يستغني عن الاخر افاده
ابن هشام ممت اي كملت وختمت نبوة بالرفع فاعل
تمت في البيت كما ذكر قبله من عيوب الشعر التضمين
وهو تعليق اخر البيت بما بعده وقد استعمله الناظم
كثيرا ولعله جرى علي مذهب الاخفش من انه ليس
بعيب لمجيئه عن العرب والنبوة هي الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق عكس الرسالة والجمهور
علي ان الرسالة افضل لكثرة نفعها واشار الناظم
بما ذكر الى ان صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين

ويلزمه

ويلزمه ان يكون خاتم المرسلين لان الاولى اعم وقال
صلي الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي لا يكون نبي
تبتدئ نبوته بعدي فلا يرد عيسى صلي الله عليه
وسلم لان نبوته ليست مبتداة علي انه ليس بعده
اذ هو قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله
فقط بها اي بالرحمة اي ختمت النبوة بالرحمة
العظمى ثم ابدل منها قوله الرسول اي المرسل الي كافة
الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان حر خال عن منفر
طبعا وعن ما يشينه شرعا اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه والنبي كذلك غير انه لم يومر بالتبليغ وقيل
بترادفهما لا يقال يلزم علي جعله بدلا كون المبدل
منه في نية الطرح مع انه غير مراد لانا نقول قولهم
المبدل منه في نية الطرح معناه انه غير مقصود بعمل
العامل فلا ينافي انه مقصود من جهة المعنى وايلا
لم يكن لذكره فائدة العربي بفتحتين نسبة الى
العرب وهم خلاف العجم محمد بحذف التنوين
للوزن المختار اي المفضل عن اي علي سائر نبي اي
ورسول ففيه اكتفاء ولا بد منه ليلا يوهم انه مفضل
على الانبياء دون الرسل لانهم اجل وهو من المحسنات
البديعية ومنه قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد نعم ان جرينا علي القول بالترادف فلا

اكتفا لكن الاولي اولي بلاحظا ومحمد علم شخص علي نبينا
صلي الله عليه وسلم قال العلامة الفنيمي في شرح الشعرانية
انه افضل من احمد لدلالته علي حقيقة الكمال الذي اختص
به صلي الله عليه وسلم من انشا عليه قال ومن ثم اختص
بالتوحيد اي بذكره في كلمة الشهادة انتهي وهو اما
منقول من اسم مفعول الفعل المضعف وهو محمد بالتشديد
او من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول
وهو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالي ومزقناهم
كل ممزق اي تمزيق وقيل مرتجل ومشي عليه ابن معطي
صلي قال شيخنا وشيخ مشايخنا الشهاب الملوي المقصود
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم تعظيمه وليس
المقصود بها الدعا بايصال ثواب اليه لانه اجل من ان
ينتفع بدعائنا وقيل المقصود الامران وجمع بان من
ذهب الي الاول اراد انه لا ينبغي ان يصرح بانه صلي الله
عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك
بقلوبنا لان العبد المنتفع به سيده لا ينبغي له ان يصرح
بانتفاع السيد به ومن ذهب الي الثاني اراد ما في نفس
الامر والمعتمد ان الدعاء له صلي الله عليه وسلم بالرحمة
مكروه ونقل الزركشي انه حرام وانما جاز اطلاق
الصلاة عليه دون الرحمة لان الدعا بها صار شعارا
علي من يستحق العذاب ولاكذلك الصلاة ذكره الشبراملسي

مع

مع التسليم اي السلامة من النقائص وجملة الصلاة خبرية
لفظا انشائية معني لاخبرية لفظا ومعني اذ لا يلزم
من الاخبار بها ان يكون الشخص مصليا بخلاف الحمد كما
تقدم وكذا جملة السلام والمقصد من انشاء السلام انشاء
تحية المسلم علي المسلم عليه بطلب ان تستقر عليه تلك
السلامة كالبناء المحيط من جميع جهاته بحيث لا يكون
لشيء من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم
بذلك فالتعدية بعلي تفيد شمول تلك التحية وعمومها
مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتي جهة علوه
افاده الشنواني وقوله مرب فاعل صلي اي مالك
الخلق اي جميع المخلوقات وذكر بعضهم للرب خمسة
عشر معني جمعتها في قولي

قريب محيط مالك ومدبر ... مربي كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ... معانات للرب فادع لمن نظم

عليه اي علي الرسول المذكور صلي الله عليه وسلم
قال بعض المحققين وتوهم بعضهم ان علي مطلقا
للضر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل
تارة يتعدي ومرة بعلي كدعا له ودعا عليه وشهد
له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا يقال صلي بمعني
دعا لانه لا يلزم تطابق المترادفين في التعدية الا

ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى
المعالجة فزال الاشكال من اصله انتهى **وعلي الال** اي
اقاربه صلى الله عليه وسلم المومنين من بني هاشم والمطلب
والمراد اتباعه في مقام الدعا واصله اهل قلبت الهاء
همزة وهي الفا الفا البتة لانه غير مقيس او اول بوزن
جمل وهو اسم جمع ويختص بالاشراف دينا كما هنا او دنيا
كال فرعون ويضاف للضمير وغيره خلافا لمن منعه
وصحب اسم جمع لصاحب كركب وراكب وهو من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا مومنا بعد
النبوة ولو اعمى وغير مميز اي وعلي اصحاب **الصدق**
ضد الكذب **وبعد** اتى بها اقتداء به صلى الله عليه
وسلم فانه كان يقول في ابتداء خطبه وكتبه اما بعد
وهي للاقتضاب المشوب بالتخلص اما الاقتضاب فلما بينه
ما قبلها لما بعدها واما شائبة التخلص فلربط المستفاد
منها من حيث ان الاصل مهما يكن من شي بعد الى
اخره فان قلت ما الحكمة في الاتيان بالواو ومتى
بعد دون الفا وثم قلت اجاب شيخنا السيد البليدي
المالكي بان القصد بذكر بعد في ابتداء الكلام التخلص
من غرض الى اخر لابيان الفورية المستفادة من
الفا ولا التراخي المعلوم من ثم ولا يرد على ذلك قوله
الشاعر اقبعد كندة تمدحون قبيلا لان الكلام

في بعد

في بعد الواقعة في الابتداء تخلصا فتلخص ان الفا وثم لا يقتران
بها في مقام التخلص اما في مقام الاخبار فيقترنان كما في البيت
انتهى ونقل الحافظ السيوطي ان الالف واللام لا تدخل على
قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اي ولما نابت الواو
مناب اما الشرطية لزمت الفا في الجواب كما في قول الناظم
فا قول بعد ما ذكر من الحمد والصلاة والسلام **الحبر** بفتح
الحا المهملة وكسرها اي العالم **الامام** اي المقتدى به
وتجمع على ائمة واصله ائمة كميمين بوزن امثلة
نقلت حركة الميم الاولى الى ما قبلها وادغمت الميم في
الميم وتجمع ايضا على امام كلفظ المفرد فلا حاجة لما
بعضهم في قوله واجعلنا للمتقين اماما **الراضي** اي
المرضي **ابن العماد** بكسر العين عاش عمرا طويلا في سعة
من المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة ماله للفقرا
ثم صر ماله ووزنه ثم بعد ايام وزنه فوجده قدم
زاد ما اخرجه للفقرا وقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فدعاني بدعوات فسرني ذلك وهو والد
الشيخ شهاب الدين **احمد** الاقفهسي المصري ولد قبل
الخمسين وسبعمائة واخذ عن الاسنوي وغيره توفي
رحمه الله سنة ثمان وثمانمائة **الفياض** اي كثير الفيض
قال في المصباح فاض كل سائل جري وفاض الخير كثر انتهى
والمراد انه كثير العلم المشبه بالشي السائل كالبحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عموم النفع به وكخوذلك ويطلق الفيض ايضا على
نيل مصر كما في القاموس قد جمع المعفو بسكون الواو
للموزن اي الذي يعفى عنه من النجاسة وهي لغة
المستعذر حسا ومعنى كما في قوله تعالى انما المشركون
نجس وشرعا مستقذر تمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وقوله من مذهب متعلق بجمع وهو
بفتح الاول والثالث في الاصل اسم لمكان الذهاب
فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام فشبه هو
اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم
السلوك وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق
منه المذهب فيكون استعارة تبعية ثم صار حقيقة
عرفية فيما ذهب اليه المجتهد من الاحكام فقول
بعضهم انه مجاز في ذلك مبني على اعتبار ما كان
كما افاده الشرامليسي مع اختصار الذي حوى
اي جمع الرياسة اي الشرف وهو الامام المجتهد
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى
شافع احد اجداده قال الامام النووي في تهذيب
الاسماء واللغات ما ملخصه مع اختصار كان الشافعي
رضي الله عنه طويلا سائل الخدين اي رقيقهما
قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق
طويل القصب وهو عظم العضد والمخذ والساق

فكل

فكل عظم منها قصبة تخضب لحيته بالحناء تارة
وتارة بصفرة اتباعا للسنة آدم اي اسمر اللون
حسن الصورة حسن السمت عظيم العقل حسن
الخلق والوجه مهابا فصيحا اذا اخرج لسانه بلغ
انفه وكان كثير الاسقام متقصدا في لباسه متختما
في يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس
وكان اشجع الناس وافرسهم فكان ياخذ باذنه
واذن الفرس والفرس تعدو وقال رضي الله عنه
ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا
وما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر وغيره وكان
يقسم الليل ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثاني للصلاة
والثالث للنوم وقال رضي الله عنه ليس العلم ما
حفظ العلم ما نفع وقال الجدال في العلم يقسي
القلب ويورث الضغائن وقال خير الدنيا والاخرة
في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب
الحلال ولباس التقوى والثقة بالله على كل حال
وقال سياسة الناس اشد من سياسة الدواب وقال
الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط
وقال للمروة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء
والتواضع والنسك وقال المروة عفة الجوارح

عما لا يعنيها وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من
شيم اللئام وقال ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره
واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ومن كلامه ينال الذل
حضور مجلس العلم بلا نسخة وتذلل الشريف للدنى
لينال منه شيأ ومناقبه قد افردت بالتصانيف ولد
سنة خمسين ومايتة ومات سنة اربع ومايتين
اجمعين ورضي الله عنه ونفعنا به فعدها
اي عد ابن العماد معشر النجاسات ستين شيأ من
بعد ست فالجملة ستة وستون نحوي بذلك العد
التمكينا قال في المصباح مكنته من الشيء تمكينا جعلت
له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه اقتدر عليه انتهى
لكن بها اي المذكورات من حيث نظمها طول اي
تطويل لا حاجة اليه وفي بعض منها مشي اي جري
على قول ضعيف ومذهب الغير ادخل الالف
واللام على غير وقد جوزه بعضهم وعده الحريري
لحنا فقال ومما يلحنون فيه قولهم فعل الغير ذلك
فيدخلون عليه الة التعريف والمحققون من النحويين
يمنعون مما ادخال الالف واللام عليه انتهى وقوله
مذهب مفعول لقوله حشا قال في المصباح حشوت
الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشوا فهو محشو
انتهى ففي كلامه استعارة بالكناية حيث شبه المعنوات

باعتبار

باعتبار نظمها بشيء يحشى كالوسادة وحذف المشبه
به وقوله حشا تخييل والباء في قوله بها زائدة والمعنى
حشا نظمها بمذهب غير الشافعي رضي الله عنه ويحتمل
ان يكون في الكلام تضمين نحوي وهو اشراب كلمة
معنى اخر لتتعدى تعديتها اي وضع بها مذهب
او تضمين بياني بان يجعل المجرور متعلقا بالمحذوف
اي حشا مذهب الغير واضعا او جاعلا بها وهذا
الثاني اولى لان الاول لا معنى له كما قاله بعضهم فاجبت
اختصارها اي تقليل لفظ نظمها حال كوني جاريا
على مذهبنا اي مذهب امامنا الشافعي لا غير مع
ذكر الذي صح في المذهب عمالها والا فقد ذكر فيها اشياء
ضعيفة وسانبه عليها في محالها والجلي اي ظهوره
واتضح وحال كوني مقيدا قال بعضهم القيد في الاصطلاح
ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع انتهى لها بشرط
بسكون الراء وهو في اللغة تعليق امر على امر وامر
الشرط بفتحتين فمعناه العلامة وجمع الاول شروط
كفلس وفلوس وجمع الثاني اشراط كسبب واسباب
ذكره في المصباح وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
اعمله اي تركه اي مهمل او مجمل اي غير مفصل
وغيره اي والحال ان غيره قد فصله اي ذلك الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجمل وفي البيت من انواع البديع الطباق وهو الجمع
بين ضدين كقول الحافظ ابن حجر
" اشكو الى الله مابي " وما حوته ضلوعي "
" قد طابق السقم جسمي " بزلة وطلوع "
وقد شرع الناظم في بيان المقصود فقال **كل الدما**
بالقصر للوزن او لنية الوقف جمع دم اي سواء كانت
من ادمي ام غيره ماعدا الكلب والخنزير من بشرة
او غيرها **مع** بسكون العين لغة في فتحها **قلة** عرفا
فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل
وما زاد فكثير فخرج ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا
اذا كانت من نفسه فيعفى عنها مطلقا سواء انتشرت
بعرق ام لا وشمل قوله مع قلة ما لو كان القليل متفرقا
ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قاله الرملي **عنها**
اي الدما المذكورة **عفوا** بفتح الفا وسكون الواو
اي الفتح يعني ذكروا العفو عنه ذلك **اذا حلت**
عن اجنبي ولو دم نفسه كالخارج من عينه او
لثته او انفه او قبله او دبره **قد راوا** اي اعتقد
الجماعة ذلك واعتمدوه **والقيح** اي الدم المستحيل
الذي لا يخالطه دم **والصديد** اي الما الرقيق الذي
يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة بكسر الميم **والبثرات**
بسكون المثلثة تخفيفا واصله التحريك جمع بثرة

كقصبة

كقصبة وقصبات والعمل على هذا من باب نقب وهو
خراج صغير ويقال في فعله ايضا بثر من باب قتل
وتجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة ثالثة من
باب قرب كما في المصباح وقوله **كالدم في العفو** خبر
عن القيح وما عطف عليه وحاصل ما في الدما انه يعفى
عن قليلها ولو من اجنبي غير كلب كما سيأتي وكثيرها
من نفسه مالم يكن بفعله او بحا وزمحله فيعفى حينئذ
عن قليلها فقط ومحل العفو عن القليل في الفعل:
اذا كان لغرض فلو فعله عبثا كتلطيخ نفسه بدم
لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو
كما في شرح المنهاج **وقيدا قالوا** بصيغة الجمع والمراد
به ابن العماد فالجمع للتعظيم وفي بعض النسخ قال
بالتاء على صيغة الافراد فيكون ضم التاء للضرورة كذا
قيل وفيه نظر لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع
فظن الكاتب انه مفرد وضمه للضرورة فرسمه على
ما ظنه اي تركوا قيدا **في الاجنبي** حيث قالوا ان الدم
ونحوه يعفى عنه مالم يختلط باجنبي وذلك شامل
للضروري وغيره مع انه مقيد بغير الضروري
كما اشار اليه بقوله **مالم يكن** اي الاجنبي **ضروريا**
بسكون الياء على نية الوقف اي لازما للشخص مما
يشق الاحتراز عنه **كساقط المأكول** اي الذي يتساقط

من الطعام حال الاكل ومثله ما حمله الشرب والبصاق
في ثوبه او ما يمس الة تحو فصاد من ريق او دهن
وكما الطهور بفتح الطاء اي المتطهر به من ماء غسل
ولو مندوبا او ما وضوء ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا لابن العماد ولا يلحق بذلك ما الطيب
كما الورد اذا الضرورة لا تمس اليه كما ذكره الشبراملسي
وارتضاه شيخنا الشمس الحفني خلافا للرشيدي او
ما مرق بفتحتين وهو معروف وفي كلام الناظم نشر
على غير ترتيب اللف وقوله من شخص آكل بالمد
متعلق بساقط في جسمه اي عليه او في الخلف:
بفتحتين قال في المصباح خلف الثوب بالضم اذا بلي
فهو خلق بفتحتين والجمع خلقان انتهى وقال
الشهاب الخفاجي العرب تقول للصديق القديم
خلق بفتحتين ولا يقال خلقة ومراد الناظم الثوب
مطلقا لا ان يكون ما ذكر من نحو الدم من مغلظ:
نحو كلب ولو متولدا مع طاهر كادمي ولا ان يكون
من منفذ بفتح الفا كما قاله جمع من الفقها وبكسرها
كما في المصباح قال وهو موضع نفوذ الشيء والجمع منافذ
كمسجد ومساجد كالعين ان لم يدمها ذا اي الدم
يمتدي اي يتبع اي ان يتبع الدم الدمع في الخروج
من العين فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي وما قرح

بضم

بضم القاف ويجوز فتحها اي جرح مثل ما الجدري بفتح
الجيم وضمها مع فتح الدال فيهما وهي قروح تسقط عن
الجلد مسلة ما دامت تنقيح كعرق بفتحتين وسخ الجلد
الحيوان ويستعار لغيره كما في القاموس وفي المصباح انه
من باب تعب قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع بلا
تغير بالسكون للوزن طهر اي طهره وحاصل ذلك ان
ما القروح طاهر ان لم يتغير قياسا على العرق فان
تغير كان نجسا قياسا على القيح والصديد ولكن اعف
عن القليل من ذلك ان تغير اكدم بتشديد الميم لغة
قليلة في تخفيفها قمل بفتح القاف وهو يتولد من العرق
والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا وربما كان الانسان
قمل الطباع وان تنظف وتعطر ومما يمنع لدغه لبس
الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري في حياة الحيوان
مثل برغوث بضم الباء اشهر من فتحها وهو مما يعرض
له الطيران كما يعرض للنمل وبق ا او من التراب ولا
سيما في الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد
وسلطانه اواخر فصل الشتا واول فصل الربيع يقال
انه على صورة الفيل له انياب يعض بها وخرطوم يمص
به وروي البخاري في الادب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه
فانه ايقظ نبيا للصلاة اي فيكره ذلك ويقبض اجرها

ملك الموت كما اجاب به الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جري اي سال صفة دم فيعفى عما ذكر لانه
لا دم لها في نفسها بل هو رشحات تمصها من بدن
الانسان ثم تمجها والمعفو عنه هذا بالنسبة للصلاة
لا لنحو ما قليل فينجس به ولا اثر لملاقاة البدن
له رطبا لكن يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو
عرق لبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده
في انا فيه ما قليل او مائع او رطب لاخراج ما
يحتاج الى اخراجه فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو
غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ
لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا
المائع كما نقله ابن قاسم عن الرملي وكذا يعفى عن
ما حملته تطاير حال حلقه على بدنه او ثوبه الذي
به نحو دم البراغيث اما دم الجراحة المختلط بماء
الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوي والده
ويعفى عما ذكر من دم القمل والبراغيث مطلقا
سواء كان قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تعدى
وغلب على الثوب ام لا وسواء قصر كمه ام زاد على
الاصابع والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصير نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور
خلافا لابن العماد قشريته اي ما ذكر من البرغوث

والقمل

والقمل لم يعف عنها اصلا لان كلا منهما تنجس بالموت
فروع سئل الشمس الرملي عن رجل يقتصع القمل
على ظفره بفعله فعل والحالة هذه يعفى عن
دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال ان الدم خالط
الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب بانه
يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه
بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال العلامة
الشبراملسي ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة
بين اصابعه هل يعفى عنه او لا والاقرب عدم
العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد انتهى واختلف
فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل
يجوز وقيل لا لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل
الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوا وغسل
مطلوب لمشقة الاحتراز كما كانت بعرق والثاني
على غير ذلك ولو صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ثم
ولم يعلم بها حتى مات قال في الانوار فالمرجو من
عفو الله عدم المواخذة ذكره العلامة الخطيب
في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو المسمى الصئبان
كما سيأتي كبزر بكسر الباء افصح من فتحها اي بيض
قز بفتح القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم
لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر القمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ينبت كالبقل انتهى قال في حياة الحيوان واما دود
القز فيقال لها الدودة الهندية وهي من اعجب
المخلوقات وذلك انه يكون اولا بزرا في قدر حب
التين اصغر من الرز وفي لونه ويخرج في الاماكن
الدفئة اذا كان مصورا مجعولا في حق ورما تاخر
خروجه فتصوره النساء وتجعله تحت اباطهن واذا
اخرج اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر الى ان يصير
في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج على نفسه بما يخرجه
من فيه الى ان ينفد ما في جوفه منه ويلتف عليه
فيكون كهيئة الجوزة ويبقى فيه محبوسا قريبا
من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة
ويخرج منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان
من الاضطراب وعند خروجه يهيج الى السفاد
ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان مدة
ثم يفترقان وتبرز الانثى البزر الذي تقدم ذكره
على خرق بيض تفرش له قصدا الى ان ينفد ما فيها
منه ثم يموتان هذا اذا اريد منها البزر فان اريد
منها الحرير تركا في الشمس حتى يموتا وفيه من
اسرار الطبيعة ان يهلك من صوت الرعد وضرب
الطست والهاوون انتهى المراد منه ودود القز
يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع غيره فيقال

ما فلان الا دودة القز انتهى يجلي اي يظهر وينضح
امرهما اي شانهما وحالهما انهما في الحكم ظاهران
وبيضه اي القمل يسمونه بالصئبان بكسر الهمزة
الصاد المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة تبدل
الهمزة يا قال الدميري والصواب الهمز وهو جمع
صؤابة بالهمز مع ضم الصاد فيقفى عن ما يتخلل
خياطة الثوب من نحو الصئبان واذا فرضت حياته
ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة
فتق الخياطة لاخراجه ذكره ابن حجر اي وان كان
نجسا في ذاته بعد موته دمائق هو البعوض
كما في الصحاح وهو شامل للبق المعروف ببلادنا
ومفرده بقة يقال انه يتولد من النفس الحار
ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك اذا شم رائحته
الا رمى نفسه عليه والدم الذي فيه يمتصه من
ابن ادم واذا اخذ البيت بالمحلب هرب منه واذا
وضع الحرمل عند راس الانسان او رجليه لم يقربه
ذكره الدميري مع بفتح الميم دما نمل بفتح النون
وسكون الميم واحده نملة سميت بذلك لتنملها
وهو كثرة حركتها وهو لا يتناكح وانما يستطاعه
شيء حقير في الارض فينمو حتى يصير بيضا ثم
يكون منه ومن اسباب هلاكه نبات اجنحته قال

الشاعر واذا استوت للنمل الجنة حتى يطير فقد دنى اجله
لانها تصيدها العصافير في حال طيرانها ومن الحرب انه اذا
كان لك نحو حلوا او سكر وكان في انا ومررت بيدك على
شفته وقلت هذا الوكيل القاضي او هذا الرسول القاضي
او هذا الغلام القاضي فان النمل لا يقربه ذكره الدميري
يبتلي اي الشخص به بثوب اي فيه او طعام نزلا
اي يبتلي بنزوله في ذلك لنفسه فعفيها عفو ولو
مع الكثرة لا تفصل بين القليل والكثير ان لم يفحش ما
وقع فيه لان الحكم التمييز بينهما مما يوجب المشقة
لكثرة البلوى به كنا سيد اي عابد والمراد الشخص
مطلقا في ثوبه قد ابتلي بروث بالمثلثة قال ابن
حجر وهو اما خاص بما من الادمي كالعذرة او مما
من غير الادمي او بما من ذي الحافر او اعم وهو
ما في الدقائق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا
انتهى قل او براغيث بالصرف وتركه وهو اولى
لانه لا يصرف الا للضرورة وقد امكن عدم الصرف
وقد امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه ولبق من
ابتلي بشيء من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه
في الصلاة ونحوها ومحل ذلك في ثوب ملبوس
اصابه الدم من غير تعد لان كانت الاصابة
بفعله عمدا كان قتلها في ثوبه او بدنه ولا لغراش

للثوب

للثوب الذي اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اي ولا
حمل له في نحو كمه او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض
من نحو حمل ونحوه فلا يعفى الا عن القليل كما في المجموع
وغيره فرع لو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث
التحق بما يقتله منها عمدا المخالفته السنة من العربي
عند النوم ذكر ابن العماد وهو محمول على عدم احتياجه
للنوم فيه والا عفي عنه كما في شرح الرملي وقوله
لا اي الا بحق راجع للحمل يعني ان عدم العفو في الحمل
ما لم يكن لوجه حق اي محق فيه شرعا بان حمله
لا لغرض مما سبق فان حمله لغرض بان كان لا بد له
لتجمل او نحوه جاز وروث وطواط بفتح الواو والجمع
وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للكبير منه ولا
يبصر في ضوء القمر والنهار مع انه قوي النظر
قليل شعاع العين ذو اذنين واسنان يحيض ويطهر
ويضحك كالانسان ويبول كما تبول ذوات الاربع
ويرضع ولده ولا ريش له ومن خواصه ان من
ذبحه في بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله
حيات ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة
قد عسرت ولادتها ولدت لوقتها وشحمه نافع
لرفع دم النسا كما في حياة الحيوان كبوله في الحكم
فانه يعفى عنهما بالتفصيل المار وما اي والذي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارة بالهمز وتركه كما في المصباح وجمعها فآر بوزن كتاب
وهو انواع واطلق عليها في الحديث فويسقة لان ؟
الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت هذه بذلك
على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة
في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال وقيل غير ذلك
واذا انجر البيت بزيل كلب هرب منه الفار وانجر
بكسون ولوز ونطرون عند المجيرتهن متن من
ساعتهن كذا في حياة الحيوان قد زبلت بفتح الموحدة
مخففة من باب ضرب يضرب كما يوخذ من القاموس
اي جعلت زبلها في حوض ما بالقصر للوقف هو
يعني انه يعفى عما تلقيه الفئران في بيوت الاخلية
من النجاسات وفي البيت الجناس التام وهو ما تماثل
ركناه لفظا واختلفا معنى كقوله تعالى ويوم تقوم
الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وكقول
الشاعر

لم تلق عيرك انسانا لاذبه ... فلا برحت لعين الدهر انسانا

وذبابة بضم الذال المعجمة وجمعها ذباب واذبة و
وذبان بكسر المعجمة وتشديد الموحدة وبنون
اخره كغراب واغربة وغربان سمي بذلك لكثرة
حركته واضطرابه او لانه كلما ذب اي طار آب
اي رجع وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة

وليس

وليس له اجفان لصغر احداقه وهو يتولد من
النفونة قال الجاحظ الذباب عند العرب يقع على
الزنابير والنحل والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث
والقمل والفراش والنمل والذباب المعروف عند
الاطلاق العرفي وكله في النار تعذيبا لاهلها واذا
اخذت ذبابة ودلكها قرصة الزنبور سكنت واذا
بخر البيت بورق الغرع او كندس ذهب منه الذباب
على نجاسة تقع او اكلت مثلا مغلظا من نحو كلب
فما منع كل من الوقوع على النجاسة واكل المغلظ
عفوا عما اصابته بل يعفى عنه لعسر الاحتراز
كهرة بكسر الهاء وجمعها هر كقردة وقرد قال
في حياة الحيوان روى ابو حاتم عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل
نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه
كيف نطعن او نطعن مواشينا ومعنا الاسد فسلط
الله عليه الحمى وكانت اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال
محموما ثم شكوا الفارة فقالوا الفويسقة تفسد
علينا طعامنا ومتاعنا فاوحى الله تعالى الى الاسد
فعطس فخرجت منه الهرة فتحياة الفار منها وهذا
مرسل انتهى للحم كلب تجمع على الكلب وكلاب وكليب
كعبد وعباد وعبيد والاكالب جمع الكلب وتجمع

كلاب علي كلابات قال السهيلي ومن خواصه العجيبة انه
لا يلغ في دم مسلم قد اكلت اي اكلت لحم كلب ونحوه
مما نجاسته مغلظة ورائت او بالت علي ثوب فحققوا
ما نجاسته مغلظة ورائت او بالت علي ثوب فحققوا
يا صحب اسم جمع لصاحب كما تقدم الاصل مفعوله
فحققوا منها اي الهرة فاكتفي مرة واحدة اذا هو
زالت عين النجاسة بها في غسلها اي اكتفي في غسل
ما اصابته النجاسة الخارجة منها بغسلة واحدة
فلا تغسلها سبعا ولا تترب مرة بالنصب علي
الظرفية ويجوز ان يكون علي المفعول المطلق كما
افاده الشوائي وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة
وجمعها مرار ومرر بكسرها ومرور بالضم اي هو
ومرات وليس في البيت ايطا لان مرة الاولا مجرور
بالباء والثاني منصوب علي الظرفية لا يقال ان الايطا
لا يكون الا في القوافي فلا يتصور ذلك الا في بيتين
لانا نقول صرح المحققون بان حكم الروي مع التقريع
في الشطرين حكمه مع البيتين وان علقت انثي
الشاة مثلا بالمغلظ فولدت ولدا او حلبت هي
لبنا بفتح اللام قال في المصباح حلبت الناقة وغيرها
حلبا من باب قتل انتهى لا تغلظ بضم اوله من اغلظ
اي لا تشدد في امر الدين بل ارتكب القصد في ذلك
قال ابن العماد في منظومته

القصد

القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق واحذر ان تكبته
فحينئذ كل انت واللام في قوله لالبان زائدة تحصلت بها
اي الشاة ومثل اللبن اللحم والبيض ونحوهما قال ابن
حجر في شرح العباب ولو ارتضع جدي نحو كلبة فنبت
لحمه علي لبنها لم ينجس ولو اكلت عشر سنين حراما
لم يحرم اكلها بل الورع تركه والي هذا اشار بقوله كما
اذا بالسمت بسكون اللام في ضمها اي الحرام قد
علفتها وان علا كلب ونحوه واللام زائدة في قوله
لشاة فحملت منه فالفرع الحاصل نجس اي احكم
بنجاسته مغلظة اذ هو تابع لاخس الاصلين مالم
يكن علي صورة الادمي والا فهو طاهر العين علي
المعتمد وقيل نجس معفو عنه دون البان انت
فانها طاهرة لعموم الاية وقس عليها اي علي هذه
المسائل كل زرع قد سقي بنجس ولو كان من
الكلب ونحوه وقد انتقي اي اختير هذا القياس هو
خلافا للصيد لاني القائل بنجاسة ذلك الزرع فهو
طاهر ولو مع التغير لطعمه او ريحه او لونها ولا حرمة
فيه بل كراهة التنزيه فيه اي في تناوله فاحصر
وقيس عليها النمل ونحوه كالزنبور سمي بذلك لان
الله تعالى نحل للناس العسل الذي يخرج منها اي
اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر في العواقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولها امير يسمى اليعسوب تنقاد لامره ولا يجتمع منها اميران
في بيت واحد بل اذا اجتمعا قتلت احدهما او تفقت
علي امير واحد **في شرب العسل** بفتح السين وتسكينها
لغة حكاها ابن الملقن اي شربه العسل قاله ابن
الملقن في كتاب الاشارات فيما وقع في المنهاج من
اللغات العسل يذكر ويونث والغالب فيه التانيث
والمراد به عسل النحل وما يطلق عليه عسل من
عصير العنب فعلي سبيل المجاز ويجمع علي اعسال
وعسول ومن اسمائه الشهد وجني النحل ولعاب
النحل انتهي وفي الحديث العسل شفاء من كل داء
والقران شفاء في الصدور فعليكم بالشفائين هو
القران والعسل واذا خلط العسل الذي لم يصبه
ماء ولا نار ولا دخان بشيء من المسك واكتحل به
نفع من نزول الماء في العين والمطبوخ منه نافع
للسموم كما ذكره الدميري وهل هو خارج من فم
النحلة فيكون مستثنى من الحي او من دبرها
فهو مستثنى من الروث او من ثقبتين تحت
جناحيها كالثديين فلا استثنا الا بالنظر حينئذ
الي انه كاللبن وهو من غير المأكول نجس اقوال
قال الدميري والتحقيق انه من البطن لكن لا يدي
امن الغرام غيره **ثم يمجه** اي يرميه من فمه يقال

مج الماء من فمه مجا من باب قتل رمي به **بعد تجسس و**
حصل في العسل المشروبية اي النحل اذا شرب
عسلا مستجمرا ثم مجه فهو طاهر كما صرح بذلك ابن العماد
في قوله

والنحل ان اكلت عسلة نجست كلما مجه من الحلو باشمته
ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله **فان هذا** اي العسل
نعمة من الله وهي بكسر النون وسكون العين اي
منعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر امتا بالفتح
فالتسع وبالضم فالمسرة **جديدة** اي متجددة **بعد**
هلاك اي استهلاك **العين** المستجمرة المشروبة وهذه
حيلة في تطهير العسل النجس لاستحالته بباطن
النحل اذ من شان الباطن الاحالة وعليه فيكون
الماء النحل ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه
والا فلمن له العسل ذكره ابن حجر افاده الميداني
بخطه **فاستفيده** اصله استفيدنه بنون التوكيد
الخفيفة فحذفها للضرورة وابقي الفتحة دليلا
عليها كقوله

لا تهين الفقير علك ان تر كع يوما والدهر قد رفعه

وفاصد او محتجم **للعضو** بضم العين المهملة
وتجوز كسرها اي عضوه **ثم احرما** بالصلاة
او شرع في الطواف **فسال منه بعد احرام** او

طواف دما اي جرح علي الارض ولم يصبه منه شيء او
كان ما اصابه منه قليلا وقوله من موضع الفصد
او الحجامة بدل من الضمير في منه ومثل شخص قد
بلي برمية لسهم وسقط دمه علي الارض ففيهما
اي في صاحبيهما وهو الدم العفو الغائلة في خبر
المبتدأ الذي هو فاصد ومثل لما في سنن ابي داود
ان بعض الصحابة جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة
وان خروج الدم علي الصورة المذكورة لا يحصل
منه الا تلويث يسير فعفي عنه ولا تقس ذلك
علي دم الرعاف بضم الراء وزن غراب وهو خروج
الدم من الانف ويطلق علي الدم نفسه ايضا كما
في القاموس يعني ولا تقس دم الرعاف علي ذلك في
العفو لخالط جلا اي ظهر اي لاجل اختلاطه بغيره
من الفضلات مع لذرته فلا يشق الاحتراز عنه
وقيل انه يعفي عن قليله وبين قوله علا وجلا
وقيل انه يعفي عن قليله وبين قوله علا وجلا
جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف بعيد
المخرج كقوله تعالي فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل
فلا تنهر فان مخرج النون بعيد من مخرج القاف
ونائم من فمه يسيل ما بالقصر لغة حكاها ابن
الملقن ان لم يتغير ذلك المائع بتغير لم يتغير ذلك المائع لكونه من غير
المعدة فهو طاهر وكذا لو شك انه منها والاحوط

غسله

به اي بطهارته احكما الالف المبدلة من نون التوكيد
الخفيفة قال الشبراملسي ومن ذلك ما لو اكل شيأ
نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج
منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطن
لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا
لم نتحقق مروره علي محل نجس انتهي وهو نجس
مع بسكون العين تغير لذلك الما ولكن لمن به
ابتلي بالبنا للفاعل اي لمن ابتلاه الله به عفوا عما اصابه
منه ولو بثوبه قد حصلا بالف الاطلاق فينزل ما
منه منزلة دم البراغيث وسلس البول وغيره
كما في شرح المهذب وحاصله ان الخارج من فم النائم
طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس ولا يعفي عنه
الا في حق من ابتلي به بان كثر خروجه منه فرع
النخامة بالميم او العين وقيل الثاني لما من الراس
نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفي في الاولي عما يشق لمن ابتلي بها وكالريق
اي ما الغم في الطهارة بلغم بفتح الباء اسم لخلط من
اخلاط البدن علي الاصح طهر انت له اي احكم
بطهارته ان كان من الراس او من اقصي الحلق او
الصدر كالسائل من فم النائم دون الصاعد من
المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه في الثوب وغيره

وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر كما حكوا
ذلك في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي على
الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير قال
الاسنوي ولم يلقبه المصنف يعني الرافعي كما لقب
الشرح الكبير بالعزيز ذكر ذلك الشيخ البرماوي
والدم الباقي في لحم وعرق اي عليهما من مذكاة
يعفى عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز
عنه ومعلم ان العفو لا ينافي النجاسة مراد من عبر
بطهارته انه مفعو عنه وذلك مقيد بما اذا خلا من الما
بالقصر وصفا يعني ولم يختلط بشيء يخلاف ما لو اختلط
بغيره كما يفعل في البقعة التي تذبح في المحل المعد لذبحها
الآن من صب الما عليها لازالة الدم عنها فان الباقي
من الدم على اللحم بعد صب الما عليه لا يعفى عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي ولا فرق في عدم
العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيره
لكونه بفعلهم ولو شك في الاختلاط وعدمه
لم يضر لان الاصل الطهارة هذا حاصل ما ذكره
الشبراملسي رحمه الله تعالى ماعسالة للحم وغيره
طاهر ان انفصل بلا تغير وبلا زيادة وزن
بعد اعتبار ما تشربه المحل ويشترط ورودها
ان قل على المحل لئلا ينجس الما لو عكس فلا يطهر

المحل

المحل فعلم انه لا يشترط العصر فما دام بد اي الماء
تغير من لون او ريح او طعم فاحكم بتنجيس به اي
بنجاسته وليس في كلام الناظم ايطا بنا على ما ذهب
اليه بعض على العروض من ان متعلق المجرور
اذا اختلف لم يكن ايطا كما في اخذت عنه وجاوزت
عنه واستدل باذ الحرف كالجزء من العامل وبقوله
ياليت لي بنتا تدعى ما حتى اذا استرحت نابت عني
ويحتمل ان الضمير عائد الى اللحم اي احكم بنجاسة
اللحم فاختلف المعنى فلا ايطا ويرشد الى هذا تذكير
الضمير في قوله فاوه اي ما اللحم المتغير بخمس
لم يعف عنه كما عسالة ثوب صبغا بنجس اذا
انفصل متغيرا او زاد وزنه عما يتشربه الثوب
منه وكمثل ما عسالة جلد دبغا بنجس اذا وجد
فيه ما ذكر اما اذا صفا الما بان لم يبق به تغير ولم
يزد وزنه عما مر ولم يبق من عين الصبغ شيء
فاحكم بالطهر للما والمغسول فرع قال العلامة
ابن قاسم اذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جفف
الثوب ثم غمس في ما كثير او صب عليه ما يغمره
طهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب نجس
ببول اما نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس
من ان تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس

العين انتهي **وان بقي** بكسر ذا للوزن ويجوز
قلبها الفا مع فتح القاف وهو لغة في كل ثلاثي هو
اخره يا قبلها كسرة ولو عارضة كما في نحو هدي
وبني البيت بالبنا للمفعول كما في المصباح **فائدة**
ان ما ليست بشرطية فلا تحتاج لجواب بل بمعنى لو
بقي الريح كريح الخمر او بقي اللون كلون الدم
بتشديد الميم اي وقد عسر زواله بحيث لا يزول
والقرص فيطهر المتنجس للمشقة
بالمبالغة بالحت والقرص حينئذ سنة وقيل شرط بخلاف ما اذا هو
سهل فيضر بقاؤه **فائدة** قال في العباب وشرحه
سن لطخ لون الدم الباقي بصفرة لما رواه ابو
داود من الامر بتغيير الاثر بحمرة او صفرة
وكان وجهه ازالة قبح لونها وحينئذ فيوخذ منه
ان سائر النجاسات كذلك وان لونها لو كان اصفر
سن تغييره بلون اخر وليس ببعيد انتهي **او لا**
ان بقيا **معا** في محل واحد من نجاسة واحدة كما
سيذكره الناظم فانه **لم يعف** عنه للدلالة على بقا
النجاسة **مثل الطعم** بفتح الطا اي حلاوته او ت
مرارته وجمعه طعوم كفلس وكعوب اي اذا
بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا وان عسر زواله
ويعرف بقا الطعم بذوقها وهو جائز ان غلب

علي

علي ظنه ضرارها كما قاله البلقيني ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء الا اذا تعينت قال الشمس الرملي
والاوجه انه يعتبر لوجوب الصابون ان يفضل ثمنه
عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر علي
الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله
اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا او
شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لوجوده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من
الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال وهذا
هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند
حاجته عدم الطهر مطلقا انتهي **ومن سبقه**
مثلا **اصيب بالدما** التي لا يعفى عنها **بسبب القتال**
للاعدا **كالغزا** بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي
جمع غاز وهو من الجموع النادرة كما في الخلاصة و
شراحها فانه **يحمله** للحاجة اليه **ثم به يصلي لكن**
يعيد ما صلاه وهو حامل له لندرة عذره في صحيح
النقل اي النقل الصحيح عن الاصحاب **وانما يجوز**
حمل من المصلي لما ذكر **ان دعت ضرورة** الي حمله
فعندا من علي نفسه **منعته** تلك الضرورة اي ما
يترتب عليها من الحمل فيلقيه حينئذ او يجعله في
قرابه تحت ركابه الي ان يفرغ لئلا تبطل صلاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه
تعريضا لاضاعة المال ومثل هذا اي جواز الحمل
ان ضياعا خافا على نحو السيف فيجوز حمله لكنه
يقضي ما صلاه به وجوبا دع اي اترك الخلافا
واشار بذلك الى رد ما في المحرر والمنهاج من عدم
الاعادة ومن بفرض او بنفل احرما ثم اعتراه
عارض قد علما كخطف نعل له او كعبد شردا
اي هرب ونفر قال في المصباح شرد البعير شرودا
من باب قتل ند ونفر والاسم الشراد بالكسر او
كشدة الخوف وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا
هجوم العدو لو ولوا عنه او انفسموا او اللص
بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس اي
السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية
والعقرب ونحوهما او حرق بفتحتين اي احراق
النار او هو النار نفسها قولان والاولى حمله على
الاول ليغاير قوله الاتي او نار او غرق بفتحتين
ايضا مصدر غرق من باب تعب اي وقوع في الما
او نارا او سعي للمصلي المذكور خلق من اخذ منه شيا
وليس المراد السعي بين الصفا والمروة واذا وهمه
كلامه اذ السعي لا يخاف فوته حتى يتاتي فيه ما
ذكر او خوف فوت ذي احرام بحج الوقوف بعرفات

بنا

بنا على القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد انه
يقدم الوقوف وجوبا لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة
هين وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج
كتاخيرها للجمع فليس له ان يصلي صلاة شدة
الخوف لانه لم يخف فوات ما هو حاصل بل لزوم
تحصيل ما ليس بحاصل وما قيل من ان الاحرام في
كلام الناظم بمعنى الطواف لا صحة له بوجه اذ الطواف
ليس مدلولا له لا في اللغة ولا في العرف ولان الطواف
لا يخاف فوته فلا يتاتي فيه ما ذكر فالتحقيق ان
الناظم جرى في هذه على ضعيف والا كان كلامه
مشكلا كما لا يخفى على من عرف المنقول في المسلة او
خوف كفار جمع كافر في كلها اي هذه الاحوال
والجار متعلق بقوله جاز لغير الشخص المصلي
العاصي يمشي على نجس بكسر الجيم مع فتح النون
وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس لكن
السين في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا يضر
وطي النجاسة المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد
المشي عليها وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم
وان ضاق الوقت واذا زال عذر من ذكر اتم
صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان
كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب القليوبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يشير اليه الناظم ويجوز لهم ايضا صلاة شدة الخوف
عند ما ذكر ومثل النجس بقوله كالاختصاص وهو
كجلد حيوان ميت بتشديد الياء وانما يجوز المشي
عليه مع وجود الشروط وهي نفي رطوبة
من احد الجانبين وفي اي مع الضبوط جمع ضبط
كقلس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ عنها
وهذا القيد مستغني عنه بما قبله وذكره تكملة
للبيت وحاجته للمشي عليها ولا ان قصده اي
فيشترط ايضا عدم تعهد المشي عليها كما قيد به
العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد
متعين قال الرملي لا يكلف تحري غير محله ومن
ذكر كمشتغل في السفر المباح بشرط اي بجنسه
وجده اي وجد المشتغل ذلك الشرط وهو بان
يعد سفره المفهوم من المقام سفرا في العرف
كفرسخ وهو ثلاثة اميال هاشمية نسبة لبني
هاشم لا لهاشم جدهم وغير عاص اي والحال انه
غير عاص فانف اي عصيانه لا كونه غير
عاص ومركب قال الشهاب الخفاجي المركب اسم
للسفينة استعمله الناس وهو صحيح لانه ورد
مفعل بمعنى مفعول كمركبة بمعنى مركوب
ومشرب بمعنى مشروب انتهى ملخصا والجمع

مراكب

مراكب والمراد سفينة في البر والبحر لم تتحرك بحركة
المصلي وفيها نجاسة لبانها بكسر اللام اطلقها الناظم
على الحبال مراعاة لتسمية العامة حبالها بذلك ولم
يذكر اهل اللغة هذا الاطلاق ولعل الاصل ضم اللام
تشبيها للحبال باللبان الذي يمضغ والجامع ان كلا منهما
يمد لكن العامة حرفته الى كسر اللام لم يتصل بها
كفرس اتصلت بنجاسة ليس بها الحبل بان لم يكن
هناك حبل اصلا او كان ولم يتصل وقوله وصل
اي اتصل به اي المصلي وبين قوله يتصل ووصل
جناس الاستقاد وهو مارجع ركناه الى معنى
واحد كالاتصال في البيت ولقول صاحب البردة
ظلمت سنة من احيي الظلام الي " " "
" " " اذا اشتكت قدماه الضر من ورم
فان الظلم ماخوذ من الظلام قال الشاعر "
فعلل منه لونك مستخرج " والظلم مشتق من الظلمة
فبالت اي الفرس اوراثت مثل كلب في السفن هو
بضمتين جمع سفينة راجع للمركب لفقد الاتصال
صل اي اتم الصلاة لفقد اتصالك بالنجاسة ولا
تظن بطلان ما فعلت منها بخلاف ما اذا قبض
طرف الحبل او ربطه بوسطها وكانت تتحرك بحركة
بان كانت صغيرة بخلاف الكبيرة التي لا تتحرك بحركة

فانها كالدار لاتصال النجاسة به فكانه حامل لها ومثل
من ذكر قابض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب
ولو بساجوره ولو كان الحبل على موضع طاهر من
بخور جمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف
في الساجور فلو جعل طرف الحبل تحت رجله مثلا
صحت صلاته وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا
او حاملا له كما افاده الشمس الرملي وذلك مثل نعل
منفصل صوابه منفصلة فان النعل مونث سماعا
ثم رايت شيخنا الشهاب الملوي نقل في حاشيته على شرح
ايساغوجي عن ابن هشام ان الفعل مما يجوز تذكيره
وتانيثه انتهى وحينئذ ففيه الوجهان غير ان التانيث
اشهر واكثر لم يتصل اي النعل بالرجل اي ؛
رجل المصلي بطهره اي على طهره وقفت في الصلاة
على جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد الاتصال
بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات
جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب وهو العدل الضا
كما في المصباح وليس جمعا قياسيا لثابت لان جمع
فاعل على افعال شاذ كما في شرح الخلاصة فائدة
لفظ الصلاة اذا لم يضف يكتب بالواو وعلى الاشهر
اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف ؛
ومثلها في ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيفت فلا

يجوز

يجوز كتابتها الا بالالف سواء اضيفت الى ظاهر او مضمر
ذكره ابن الملقن ومن اذنه بسكون الذال لغة في ضمها
تجرح او تقطع ثم تلصق بالدم قد عفوا اي ؛
حكموا عليه بالعفو لقلته وليس يلحق بنجس
العين على القول المختار بنا على طهارة الجزء المبان
من الادمي كميتته وهو المعتمد خلافا للقول بعدم
العفو ووجوب القطع بنا على نجاسة الجزء المبان
من الادمي كميتته وجوزوا عظما نجسا للانجبار ؛
اي انجبار كسر العظم من خاف ضررا من تركه ولو
كان العظم من الكلب اذا لم يتم مجزوم بسكون مقدر
منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة الروي مقامه
بفتح الميم اي مكانه الشئ الطاهر من غير الادمي
يصلح من نحو غير للجبر بخلاف الادمي لا يجوز الوصل
بعظمه وان لم يكن محترما حيث وجد ما يصلح
ولو نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي وجب
تقديم الاول فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما
لو وجد المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم عظم
الكافر على غيره والعالم وغيره في ذلك سواء في غير
النبي ولا فرق في ذلك بين ان يكون كونه من ذكر
او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم الانثى وعكسه
ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم تحله الحياة لان

العضو لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج
واطلق عليه اسمه كما ذكره الشبراملسي فليلتزم
بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى من سكونها فيهما
لما يلزم عليه من وجود عيب سناد التوجيه في البيت
وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد بقاؤه
اي عظم الاجبار النجس واجب في الميت بسكون
الياء للغة في تشديدها بعد وصله لا تنزعنه هو
منه ودعه في محله فيحرم نزعه لما فيه من
هتك حرمته والسقوط التبعد عنه وبعد ان
يبرا اي الحي لا تنزعه ولو مع الامن له من محذور
تيمم فدعه ان لم يكن بوضعه تعدي مصدر تعدى
وهو فاعل يكن بنا على انها تامة اي بان لم يحتج اليه
او وجد صالحا غيره والا وجب عليه نزعه وان
اتى لما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم
ولم يمت لحمله نجسا تعدي بحمله مع تمكنه من
ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزم الحاكم نزعه لانه لما ادخله النيابة
كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل
النزع لم يجب نزعه بل يحرم رعاية لخوف الضرر
في الاول ولما تقدم في الثاني وحاصل مسئلة
الجبائر ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح

لم

لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود
الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا وان
فعله مع وجود الطاهر مكرها لم يجب نزعه هو
وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته
وطهارته مادام العظم النجس مكشوفا وحيث
لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس
الماء مروره عليه ولو قبل اكسائه باللحم والجلد
ولا الرطب اذا لاقاه ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي
ولو حمل مصل من لم يجب عليه النزع لم تبطل
صلاته وقياس المستحمر البطلان وفرق بان العظم
مع الوصل صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار
والوشم هو غرز الجلد بالابرة ونحوها حتى
يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او
يخضر وجمعه وشوم ووشام مثل نحر ونحور
ونحار فيه فصلوا ما ابدي بضم الهمزة اي ما
ابينه فيه قال شيوخنا بضم الشين وكسرها
احد جموع شيخ وجمع ايضا على مشايخ باليا كمعايش
وقيل انه جمع الجمع وعلى مشيوخا بالمد وشيخان
كغلمان ومشيخة بفتح الميم واسكان الشين
كمترية وبكسر الميم ايضا ومشيخا من غير
واو ومشيخة كعنبة وباسكان الياء ايضا واشاخ

ويصغر شيخ على شييخ بضم الشين وكسرها وعلي
شويخ ايضا كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت

شيوخ بضم ثم كسر لاول
مشايخ مشيوخا شيخان فاعلما

وبالفتح ثم الكسر مشيخة اتي
وقل مشيخا من غير واو ومحتما

وشيخة بكسر الشين مع فتح يايه
واسكانها يا صاح اشياخ تمما

فهذه جموع الشيخ يا ذا وصغرت
بضم وكسر في شييخ لنفهما

وجا بقاموس شويخ بقلة
وانكر هذا بعض احفظ لتكرما

قال شيخنا الحفني وهذه الجموع كلها شاذة اذ لم
ترد لفعل وصفا معتل العين جمعا قياسيا كما في
الخلاصة وشرحها للاشموني **اذا الوشم حصل**
اي اذا حصل الوشم لشخص **حال الصبا** بكسر الصاد
وبالقصر اي الصغر ويرسم بالالف وباليا كما
بينته وجهه في غير هذا المحل **او حصل مع** اي
عند **عذر قد نزل** بجسمه من نحو عرق و
اختلج اي تحرك **او اكرهوه** علي الوشم **كل ذي**
جائزة **فلا حرج** اي لا اثم علي الفاعل **فلا يزيلها**

اي

اي صنعة الوشم **ولو تيسرت** ازالتها فيعذر في ذلك
ويعفي عنه بالنسبة له ولغيره وتصح طهارته
واما منه اما من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم فانه يمنع
ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في
بقائه كما اشار اليه بقوله **ولكنها** اي صفة الوشم
لا تزال في غيرهم اي غير من ذكر ممن سيذكر
ان **تعسرت** بما يخاف منه اباحة التيمم ويحتمل
ان الضمير راجع الي الازالة المفهومة من قوله
لا يزيلها اي لكن الازالة في غيرهم واجبة ولو
تعسرت ان لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث
لم يعذر في بقائها ولا في ما قليلا او ما بعدا او
رطبا لنجسه كما افتي به الشهاب الرملي ثم مثل
للغير بقوله **كما فر اسلم بعد الوشم** اي وشمه
باختياره بعد البلوغ لانه مكلف بفروع الشريعة
وكمسلم وشم **بعد البلوغ مسيمي** بضم الميم
الاولي وكسر الثانية اسم فاعل من اسماه بمعني
رفعه اي مسلم رافع نفسه بالاسلام والمراد
انه وشم وهو مكلف **فيه** اي الحكم المذكور **الرجال**
والنسا جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه
بل من معناه وهو امراة والهمز في نسا مبدلة

منوا ولغة لذي معناه نسوة **بالسوي** اي الاستوا
فيكشط اي يزال الوشم **فرضا** اي وجوبا ممن تعبدي
به ممن به ممن ذكر علي ما تقدم **لتجنب الهوي**
علة للكشط قال في المصباح الهوي مقصورا مصدر
هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم
اطلق علي ميل النفس ولخرافها لخو الشي ثم
استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو
من اهل الاهوا انتهي اي يزيله ليجتنب الميل
المذموم لمخالفته الشرع المحمود **الا اذا ادي**
الزوال اي زوال ما ذكر **للمرض** المبيح للتيمم **فانه**
يعفي عنه **للعذر** اي الوشم **لعذر قد عرض له**
وهو المرض المذكور **فروع** وصل شعر الادمي
بشعر نجس او شعر ادمي حرام لخبر لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
واما ربط الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوها
مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه كما افاده
الخطيب وقد وقع السوال عن كي يتعاطونه
بدمشق الشام يسمونه كي الحمصة وكيفيته
ان يكوي موضع الالم ثم يعفن مدة ثم يخ الغنم
ثم تجعل حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقي
منه فما ذا حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوف

والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل
المكوي اولا واجيب بانه كالجبر فان قام غيرها
في مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم
يقم غيرها صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل
ما دامت الحاجة قائمة وتجب نزعها بعد انتهاء
الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته ولا
يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير
اللصوق المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة
من الاول هذا حاصل ما ذكره الشبراملسي رحمه الله
ومن خاط جرحه بضم الجيم والجمع جروح
بخيط نجس او ذر اي فرق النجس في الجرح
يقال ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا
فرقته **او حشاه** اي الجرح **بالمتنجس** فيأتي فيه
ما تقدم في الجبر بعظم نجس **عنه عفوا ان**
تعسر الازالة وقد تعدي بذلك ولا يخفى بقية
الاحكام مما سبق **كما عفوا عن ذرق** وبول
طير جمع طائر ويقع الطير علي المفرد ايضا
والذرق بذال معجمة قال في المصباح ذرق الطائر
ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالبعوط
من الانسان واذرق بالالف لغة انتهي وبالزاي
ايضا كما في القاموس **فحر** اي خلص ونقي

المقاله اي القول بان تقول محل العفو عن ذلك اذا
انتفت رطوبه من الجانبين وعما بالف الاطلاق
اي عم زرق الطير مكانه اي المصلي من ارض او
فرش وان لم يكن مسجدا الذي اراده جزما
وان لم يعم المسجد ولم يقف عليه بالتقصد اي
لم يقف متعمدا ذلك ولا يكلف تحري غير محله
حيث لم يعم فلو صلى كيف اتفق ثم في اثنا الصلاة
وجد تحت رجله شيا من ذلك تنحى عنه فورا
او راى محل ما يسجد عليه فيه شي من ذلك
امتنع من السجود عليه لتعمده حينئذ افاده
الحلبي واعلم انه لا يجب طرد الطيور من
المسجد بل اذا عششت به تركت ولم يجب
تنفيرها من خوف الزرق وقد اشار الى ذلك
بقوله دع اي اترك الطيور في البيوت التي
لله وهي المساجد او ولي غيرها تهتدي اي
تصل تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه دعا للمخاطب
ان فعل ذلك بالهداية واثبات الياء على هذا للوزن
ويدل له صرح ابن العماد في الاصل بقوله
والطير ان نزلت في مسجد تركت
ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت

لغرضها وليبس حال حضته اي واما ادخالها
قصدا او تركها في المسجد فلا يبقى تجويزه وان
قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
الطاهرة واجب وساقط السقوف جمع سقف
اي الساقط منها اوما اي الذي صدمه اي اصاب
الشخص من الجدار مطلقا ان كان بطين
من الجدار او بمده اي بما منه قال ابن الملقن اصل
ماء موه بحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ثم ابدلت الفا همزة وفي المحكم لغة بالهاء
على الاصل انتهى والناظم قد استعمل هذه اللغة لكنه
حذف الالف للوزن وليست الها للسكت اذ لا يصح
كون ما التي كلامه استفهامية او من طين شارة
اصابه اي مشروع يسلكه الناس عامة وجمعه
شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق فان
ظاهر كلام اهل اللغة ترادفهما وقد قال بعض
الفقها ان بينهما عموما مطلقا لان الطريق عام
في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع
خاص بالبنيان وبالنافذ ولو استهلكت نجاسة
فيه متيقنة وان تغلظت وفارق دم المغلظ
بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لا بد
للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم

لايجد الا ثوبا واحدا فلو امر وا بالغسل كلما اصابهم
ذلك لعظمت المشقة وخرج بالمتيقنة ما يغلب على
الظن اختلاطه بها فعفيه قولا الاصل والغالب
ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها بل اختار
النووي الجزم بطهارته قال الشبراملسي وما
يشمله طين الشارع ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر
بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع
وتمر فيه الكلاب وتر قد فيه بحيث يتيقن نجاسته
وكذا الوحل التي فيه واختلط بولها بطينه بحيث لم
يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عما يعسر
الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا
لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى **فالكل** من
هذه الاحوال وادخال ال على كل اجازه بعضهم كما في
المصباح وهو مبتدا ثان اي كله **عفو** اي معفو عنه
والجملة خبر عن الاول الذي هو قوله وساقط
السقوف **ان يكن قليلا** خرج الكثير فلا يعفى عنه
لعدم عسر احتنابه **والبحث** اي التفتيش عن
ذلك ونجاسته **بدعة** لانه من التعمق في الدين
الذي لم يجعل الشارع فيه حرجا **خذ النقول** اي
المنقول **وضابط القليل** من ذلك **ان لا ينسب** من
اصابه **لوقعة** على شي من بدنه ولو بسقوط مركوبه

اوكبوة اي سقطة على وجهه فهو اخص مما قبله
فهذا الا لف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة اي
فتحق ذلك الضابط **والروث** وكذا كل نجاسة يبقى هو
عينها في الطريق **لا تقيسه بالطين** يحتمل ان لا نا
هية فالفعل مبني على الفتح لاتصاله بالنون المحذوفة
على ما تقدم في نظيره ويحتمل انها ان لا نا هية فالفعل
مبني على الفتح لاتصاله بالنون المحذوفة وان لا نافية
اي لا تقيسه على طين الشوارع في العفو بل حكمه
كسائر النجاسات **فاغسله** اي مصابه قال الشمس
الرملي نعم ان عمت النجاسة الطريق فللركشي احتمال
بالعفو ومميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض
الحرم انتهى **فروع** لو ترك كلب في حوض مثلا
ثم انتفض بعد خروجه منه واصاب الماء من شيء
منه فلا يعفى عنه لانه ليس كالابتلا بطين
الشوارع وكذا ما ينطاير منه في زمن الامطار لانه
جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة
الكلاب به من طلوعها على الاسلة وتر قودها
في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد
الجانبين والحاصل ان ما جرت العادة بحفظه وتطهيره
منه يتيقن نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا
يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الغساقي فتنبه

له ولا تغتر بمن يخالفه افاده العلامة الشبراملسي فيجب
غسل ما اصابه شيء من ذلك الا ريحه ويدرك بشم المحل
او الهواء وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا
نظر نعم ينبغي سنه هنا فتعلم انه لو زال شمه او
بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم
او ينظر كما قاله المحققون كاللون لا بضر بقاؤه من
بعد غسل للنجاسة مع عسر لزوال كل منهما ولو
من مخلط كما قاله ابن حجر يعني عن كل مع انفراد
كل واحد منهما ذا يلغي بالفاء اي يوجد فان يكونا
اي الريح واللون من نجاستين بموضع واحد او
يكونا متفرقين بموضعين من نجاسة بكون
الها للوصل بنية الوقف واحد ثانيث واحد اي
منفرده فالعفو في الجميع عند التعسر حاصل
خذ فوائده جمع فائدة اي ما استفيد به
قال ابن حجر ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت
دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت
لان ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة
معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر
لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام
انتهى وجمعهما اي الريح واللون في محل واحد
وان عسر زوالهما مثل بقاء الطعم وحده

وان

وان عسر زواله لسهولة الزوال غالبا فالحق
به النادر لا سيما وبقاؤه يدل على بقاء النجاسة
فلا عفو فيه اي في كل من الجرم وبقاء الطعم بل
غسله فالتلزم الفائدة وقد تقدم في
كلام الناظم شيء من ذلك الا اذا ادى غسل ما
ذكر لقطع الثوب بان لم يزل الطعم مثلا الا
بالقطع فالعفو عن ذلك عدوذاك في التصويب
اي عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم
اي الفقهاء يعني عن بقاطع النجاسة في الثوب مثلا
اذا تعسر زواله بريروا حذف نون الرفع وهو
لغة كما في قوله ابيت اسري وتبيتي تدلكي
انه اي الثوب مثلا او محل النجاسة باق على التنجس
الا انه اي الحال والشأن تساهلوا اي تسامحوا
فيه فعفوا عنه رفقا بالعباد لابتنا الدين على
التسهيل والسداد وبالتعسير المذكور اندفع ما
الايطالي البيت وهذا في غير اللون والريح
واما اللون وحده كالريح ان تعسر فطهره
اي اللون وكذا الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا
معفوا عنه وهذا التطهير عون اي اعانة
من الله لطفنا بنا مفاد بضم الميم اسم مفعول
من افاد وهو مبتدا هذا اي ما تقدم ان ما قالوا

فيه طهر بفتح الهاء فصح من ضمها وكسرها كما حكاه
ابن مالك اي وهو اللون والريح عند نفسرها
وجملة اذا اصيب خبر عنه بابتلال اي بلل كمطر
او اصيب بمائع كسمن ودهن فانه لا ينجس به
اي بالابتلال وهذا عد مما ينفس قال في
المصباح نفس الشيء بالضم نفاسة كرم فهو نفيس
ونفس انفاسا مثله فهو منفس وميتة
عمت مثل حمام الحرم الميت قد جوزوا المشي
بها اي عليها للمحرم ان عم اي الحمام الميت في مطافه
اي مكان طوافه فانه اي المطاف بمعنى الطواف
فانه بوزن متفعل اذا صله متطوف وكلما هو
كذلك فانه يصلح للمكان والمصدر والزمان
كالمأكل والمشرب على ما بين في محله فعي كلام
الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة
الضمير عليه بمعنى اخر كقولي في مدحه صلى الله
عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة في الضحى
واطلقها من سجن قيد تهزل
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا
وبمعنى الحيوان المعروف وهو المراد بضمير
اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا بل سترها

اي

اي في ستر الشخص المفهوم من المحرم فيها وطهره
اي الشخص فيها فيجب فيه الستر والطهر فلو
طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبني
على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ
يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام
وسواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء
فيه وبقية احكامه مذكورة في المطولات
وان يعم ذلك الحمام المطاف حال كونه ملتبسا
بالحياة جاز له اي للمحرم وغيره كذلك مشي
عليه ولو مشى اقام الظاهر مقام الضمير للوزن
قتله فلا ضمان عليه بالجزاء للضرورة ومثله
في ذلك الجراد او اي ولا حرم عليه فالصد
اقضي بالفاء والضاد المعجمة اي اوصل بيسرة
بضم الياء اي سهولة وقوله للاشد متعلق
باقضي واشار بهذا الى قاعدة من قواعد المذهب
وهي ان المشقة تجلب التيسير ولابس الخف
كنحو الكاف زائدة اي نحو او كالسرمة المروزة
وهي ما يلبس في الرجل وذكرها بالسين المهملة
وبالها نظرا للعرف والا فهي بالصاد مع حذف
الها قال في القاموس الصرم بالكسر الخف

والنعل وجمعه اصرام واصارم واصارم وصرمان
بالضم انتهى ملخصا ومراده بها السرموزة قال الشهاب
الخفاجي هي نعل معروفة فارسية معناها راس
الخف والعامة تقول سرموجه قال الازهري
مما طل رجلي شكة، تردد في اليد، ، ،
وكان لي سرموزة، قطعتها عليه، ، ،
ان جمعت اي السرمة ونحوها مستقذرا من ظاهر
او عمد اي نحو السرمة شي مستقذر من ظاهر
كالمخاط فلا كلام اي تكلم لنا فيه اذ هو طاهر
بل الكلام لنا في الذي يحويه اي جمعه نحو
السرمة من نجس كالدمس بكسر الدال وهو
معروف ولم يذكر اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ
من قولهم دمس الظلام يدمس دموسا اذا
اشتد او من قولهم ليل دامس بمعنى مظلم لما
فيه من السواد او من دمس في الارض بمعنى دقه
لانه قد يوضع في الارض والرماد بفتح الراء
وسائر النجاسات الغالبة في الطرق فالعفو
عنه ثابت عند السادة الجيلاد بكسر الجيم جمع
جيد بوزن سيد وهو ضد الردي كما في القاموس
ولو كيف ادخل الناظم لو على المضارع وجزمه
بها وقد اجاز ذلك بعض النحويين كقول الشاعر

نامت

نامت فوادك لو تحزنك ما فعلت ، ،
احدى نساء بني ذهل بن شيبانا ،
اي ولو كان ذلك مع بذل ان قلا فالشرع يسر
بضم الياء ضد العسر اي ذو يسر والحديث
اي جنسه دلا عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر رواه البخاري وروى احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر
قالها ثلاثا والحاصل ان النعل ان جمعت طين
الشوارع ونحوه فلا يجب غسلها للمشقة وكذا
ان عرقت رجله او انتنت وان حوت نجاسة
وجب ازالتها ولو كانت باسفلها فلا يعفى عنها
ما لم تكن قليلة والا عفي عنها كالثوب واولى فان
التحرز في الخف اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز
وطي المسجد بنعل فيه قذر لحرمته وما اي
والذي وفي نسخة وان يصيب الثوب برفع
النعل بنا على ما ذكره النحاة من جواز اهمال ان
حملا على لو وبنائه على الفتح بنا على انه موكد
بنون محذوفة كما في قوله لا تهين الفقير وتحتمل
انه مجزوم وحرك للالتقا الساكنين فعادت الياء
بعد حذفها لالتقائها ساكنة مع الياء وقوله مثل
فاعل يصيب مضاف الى بعر بفتح العين المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي زبل **فار** قال في المصباح البعر معروف والسكون
لغة والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف
والجمع ابعار مثل سبب واسباب انتهى فاطلاق البعر
علي زبل الفار مجاز **او بعر الخفاش** بضم المعجمة
وتشديد الفا وهو الوطواط او الصغير منها علي
ما تقدم ونحو ذلك **مما يجري** اي يقع والجري
في الاصل حركة سريعة لذي الروح وغيره كالماء
ويقال جري الامر وجري كذا بمعني وقع وقد
يكون بمعني استمر وهو حقيقة عرفية او مجاز
مشهور وقد شاع في اشعار العرب المولدين كقوله

، ردي نسيم قد سري ، يجد وسحابا ممطرا ،
، اذياله بليله ، تخبرنا بما جري ،

افاده الشهاب الخفاجي حالة كون ما يجري **من**
الطيور **المخالطات لنا كالزنبور** بضم الزاي
افصح من فتحها وجمعه زنابير واذا طرح في الزيت
مات فيه وعصارة الملوخيا اذا طليت علي
لسعته ابرأته كما ذكره الدميري **فائدة**
يستحب قتل الزنبور وفي الحديث من قتل زنبورا
اكتسب ثلاث حسنات لكن يكره احراق بيوتها
بالنار قاله الخطابي وكذا كل موذ كالحية والعقرب
والحداة والغراب الابقع والذئب والدب

والكلب

والكلب العقور وكذا الكلب الذي لا نفع فيه عند
والد الرملي وخالفه غيره في ذلك فحرم قتله والبق
والبعوض والقراد والبرغوث والنمل والنمل
الصغير ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالنمل
واما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي
حرمة قتله وقتل النحل ذكره العلامة القليوبي
في حاشيته علي المنهاج **عنه** اي عن ما يحصل مما
ذكر **عفوا** لمشقة الاحتراز عنه ولعموم البلوي
به **فليس** بعرها كذرق **العصفور** في عدم
العفو عنه وهو بضم العين وحكي فتحها وجمعه
عصافير والانثي عصفورة قال الشهاب القليوبي
سمي بذلك لما قيل انه عصي نبي الله سليمان صلي
الله عليه وسلم وقرمنه وكنيته ابو يعقوب
انتهي واذا اخذ دماغه واضيف الي ماء السداب
وشيء من عسل وشرب علي الريق نفع اوجاع
البواسير ذكره الدميري **الاعلي راي** اي اعتقاد
الامام شهاب الدين احمد **ابن** محمد بدر الدين
ابن محمد شمس الدين **حجر** لقب جده المذكور لانه
كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة ولد
عبادات كثيرة وعاش من العمر مايد وعشرين
سنة ولم يخرف وهو من بني سعد الموجودين

الان بالشرقية ثم انتقل الى الغربية لما كثرت الفتن
فسكن محلة ابي الهيتم وبها ولد الشهاب المذكور
سنة تسع وتسعمائة في اواخرها ولما مات والده وجده
المذكور كفله العارفان الشمس الشناوي وابن
ابي الحمائل ويقال في نسبته هيتمي بالمثناة الفوقية
لا بالمثلثة واذ وقع ما بعض المتسمدقين وتوفي
سنة اربع وسبعين وتسعمائة كما ذكره شرف الدين
ابن شيخ الاسلام ودفن بمكة قال السيد عبد
الوهاب الشعراني صحبته نحو اربعين سنة فما
رايت عليه شيا يشينه في دينه وما رايته اعرض
عن الاشتغال بالعلم والعمل به وصنف عدة كتب
نافعة محررة في الفقه والاصول والمعقولات ثم
واختصر كتاب الروض لابن المقري وشرحه شرحا
عظيما جمع فيه من الفوائد ما لا يوجد في كتب
شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار منه بعض
الحسدة فسرقه ورماه في الماء كما قيل فاستانف
الشرح ثانيا وكمله انتهى **فانه** اي ابن حجر **عفا**
عن ذرق العصفور **اذا** ازيل بغير ماء **وبقي الاثر**
منه في الثوب والبدن واليا من بقي ساكنة على
ما تقدم قال ابن حجر ما نصه ثم ظاهر كلام جمع
تخصيص المعفو عنه اي ذرق الطيور بمكان

الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو
عنه في الثوب والبدن انتهى **وقد عفوا عن** ه
ما على **منفذ الطيور** اي مخرجها من النجاسات
اذا حلت في ما قليل او مائع **من غير تفصيل** بينهما
وقد رجع الرملي عن قوله بالتفصيل **على القول**
المشهور وهو المعتمد ومثله ذرق الطيور في الماء
وان لم يكن من طيوره ما لم يغيره والا لم يعف عنه
اذ لا مشقة حينئذ كما ذكره ابن حجر **كما عفوا**
عن الدخان بالتخفيف اي الاجزاء اللطيفة المتصاعدة
من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان الند المبخور
بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس
وما لو انفصل دخان من لهب شمعه نجسة ومن
دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة
لنجاسة عينها او من دخان حطب او قد بعد نجسة
بنحو بول **ان بقي** بسكون الياء للوقف اي وجد
الدخان **في خبز** بضم الخاء اي مخبوز **او شراب**
اي مشروب **او ما يلتقي** اي يلاقيه **من الثياب**
ولو رطبة كما صرح به ابن حجر **باشتراط القلة**
عرفا في الدخان فان كثر لم يعف عن شيء منه ه
وباشتراط انفصاله **من نجس عين** كخمر **كلب**
وذلك لعموم البلوى بما ذكر **خز للادلة** جمع دليل

كعزيز واعزه واما جمعه على دلائل فشاذ كما في الخلاصة
وشروحها وهو المرشد والكاشف للشي **فرع**
لو نشف شيا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان
لا يتنجس وهو ظاهر واما النار المتصاعدة في حال
الوقود فهي طاهرة حتى لو صعدت صافية ن
في الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه
الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان
يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا
لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذي
هو مختلط بها فعلى هذا اذا قاها شي تنجس
ذكره ابن العماد ومنه يعلم ان الهباب المعروف
المتخذ من دخان السرجين او الزيت المتنجس
نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا
من قول الرملي ان من القواعد ان المشقة تجلب
التيسير ولا يجب غسل الفم من الخبز المخبوز
بالسرجين عند ارادة الصلاة كما نقل عن العلامة
الزيادي افاده الشبراملسي **وشعر** اوريش
حيوان **مركوب اذا لم يوكل مثل الحمار العفو**
منه قليل يعني انه يعفى عن قليل شعر منه غير
مغلظ لمشقة الاحتراز عنه **لكن** اي العفو
بالنسبة للمركوب **مختلف الاحوال** جمع حال

يعني

يعني الصفة اي الحكم **نجس** بفتح السين **الاشخاص**
جمع شخص وهو في الاصل سواد الانسان اذا رايته
من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى
شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع ذكره
في المصباح **والاحوال** جمع حول وهو العام والمراد
مطلق الزمان فلا ابطا في البيت بل فيه جناس تام
فائدة حكي ابن هشام في حاشية التسهيل ان
بعضهم قال سالت احولا احوالي احوالا احوالا
فاحوالا فقوله احوالا اي ذوي احوال يريد
قوما ذوي حول في العلم اي طاقة وقوله احوالي
جمع حول اسم لما احاط به كقول الشاعر
البست تزي السمار والناس احوالي
وقوله احوالا جمع حال وهي الاصطلاحية او المراد
بها الامر وقوله احوالا فاحوالا المراد بكل منهما
جمع حول وهو العام ذكره الدماميني فعلم منه
ان احوالا له اربعة معان وفي مختصر القيس
الحال حال الانسان والحال الوقت الذي انت فيه
انتهى **فالعفو للقصاص قالوا اكثر من راكب**
لكثرة مخالطة الاول للشعر دون الثاني والراكب
ونحوه اكثر من غيره **وقد فصلوا** اي بينوا
وشعروا ذلك وهو المعتمد **كما عفوا عن**

الغبار النجس يقينا الطاير اي المتطاير من نجس
لكل احد ولو لشخص قادر عن اي على احتراز
عنه اي الغبار بالغطا بكسر المعجمة والمد اي الستر
وقوله في الثوب متعلق بعفوا اي في جنسه
والمركوب والردا بالكسر والمد ما يرتدي به وهو
مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري والتثنية
يردان بالهمز وعكسه ومن ما قلبت الهمزة واوا فقيل
ردا وان والجمع ارديه باليا كسلاح واسلحه قاله
في المصباح دجاجة واحدة الدجاج بتثليث الدال
والهاء للوحدة سميت بذلك لاقبالها وادبارها
من دجّ القوم اذا مشوا ز وليدا في تقارب خطو
قيل هو ان يقبلوا ويدبروا والمراد الدجاج يزيد
في العقل والمني وينفي الصوت لكنه يضر
بالمرتاضين ودفع مضرته ان يتناول بعده شراب
العسل ذكره الدميري او هرة بكسر الهاء وتقدم
الكلام عليها او طائرا ونحو مجنون كطفل
بكسر الطاء المهملة وجمعه اطفال كحمل واحمال
هو شاهر اسم فاعل من اشهر الشيء اتى عليه
شهر كما يقال احال بمعنى اتى عليه حول والتي
بهذا تكملة للبيت والا فهو غير قيد قد
باشروا اي من ذكروا في البيت قبله نجاسة

وغابوا

وغابوا وامكن ورودهم ما قليلا قوي الجريان
او كثيرا ومن بعدها اي الغيبة المفهومة من
غابوا المائع او غيره كالما اصابوا بالفراو
كف بفتح الكاف وتشديد الفاء وهي الراحة مع
الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن
البدن اي واصابوا مائعا او غيره بفمهم او
كفهم او الملبوس اي ملبوس ذي اللبس من
ذكر فاقض بطهر مصاب المحل لا بالتنجيس
فغيبة المذكور اي لان غيبة من ذكر ضعّف
اي الغيبة النجس وذكر باعتبار اكتساب
المضاف التذكير من المضاف اليه كقوله
انارة العقل مكسوف بطوع هوى
وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا
اذا صلنا طهارة لا تلتبس بغيرها والحاصل
انه يحكم بنجاسة ثم من ذكر حيث اصابوا نجاسة
فاذا غابوا وامكن ورودهم ما قليلا يحكم بنجاسة
ما اصابوه مع بقاء الحكم بتنجس الفم ونحوه لانا
لا نتحسن بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فرع
لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت وانت
فلا بد من امكان ولوغها في ما مختلط بتراب كما
النيل زمن الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع

مراة لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها
سبع ولغات طفل تقايا قال في المختار قأمن باب
باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القيء انتهى ومثله
في القاموس والمصباح وليس في واحد من الثلاثة
تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الناظم ثم شخص
قبله في فمه اوامة قد ارضعته حالة كونها
معتمدة عليه اوصابنا بحذف الهمزة لغة في
اصاب بريقه اوثوبه فالعفو عن كل فخذ
من عيبه بفتح العين المهملة اي صدره الجامع
لهذه النقائص كالعيبة الجامعة للثياب قال
في الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب وفي
الحديث الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب
مثل بدرة وبدر وعياب وعيبات انتهى ومن
يصلي لايجوز الحمل له للطفل اي لايجوز حمله في
الطفل حال كونه ملتبسا بالنجاسة واما حمله صلى
الله عليه وسلم امامة في الصلاة فخذ جوابا عنه
بما علله اي علل به ثقاتنا جمع ثقة بمعنى
المؤتمن وهو بان حمل المصطفى صلى الله عليه
وسلم امامة بالصرف للوزن مفعول حمل وهي
بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة كان
من بعد غسل لها ولاثوابها وقد كفى هذا

الاحتمال

الاحتمال في الجواب عن ذلك لان وقائع الاحوال
الافعالية اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وتسقط الاستدلال وقيل عدم بطلان
الصلاة بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وما
قاله الشيخ اي ابن العماد له قد ردوه اي قد ردوه شتر
بين ما قاله بقوله من الجواز اي جواز حمل ثياب
الاطفال في الصلاة حيث قال
ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا
امامة حجة في ذا الامتة
وقولهم بخبث بالماء قد غسلت
اثوابها ساقط يرمي برتبته
وضعفه قد عدوا اي وقد عدوه ضعيفا هو
وفسوة بفتح الفاء اسم للمرة من الفسا وهو ريح
يخرج بغير صوت يسمع قال في المصباح فسا فسوا
من باب قتل والاسم الفسا وجشوة بفتح الجيم
اسم للمرة من الجشا قال في المصباح جشا الانسان
جشأ اي بفتحتين واسكان الشين واستغفر الله او تحمده والاسم الجشاء مثل
غراب وهو صوت يحصل من الفم عند حصول
الشبع انتهى فائدة اختلفوا هل المطلوب لمن
جشا ان يستغفر الله او تحمده وهو مبني على
جواز الشبع وكراهته فمن قال بالاول تحمد الله

قاله

لانه نجسة ومن قال بالثاني ذهب الى انه يستغفر الله لانه منهي عنه شرعا والمعتمد الاول قرره شيخنا السيد البليدي **فطهر** يحتمل ان الفاء واقعة في جواب اما مقدرة كما قيل به في قوله تعالى وربك فكبر ويحتمل ان الفاء زائدة كما قيل به فيها ايضا ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اي طهرها **ولو** خرج كل منهما **بنتن** بسكون النون مصدر نتن الشيء من باب ضرب وفيه لغة من باب تعب اي مع نتن **زائد التغير** اي التغير الزائد والنكتة في تقديم الصفة على موصوفها الاشارة الى ملازمة الصفة له كما افاده شيخنا السيد وكذا البخار الخارج من النجاسات كالخلا ان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه بمجاورة النجاسة لا انه من عينها ولان الخارج من الدبر تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فيودي الحكم بنجاسته الى حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد صرح الحرجاني بكراهية الاستنجاء منه وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة لا ينتضي تنجيس الريح المذكور لما تقدم ولا دماني الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة حتى يخرج ولم

تخرج

يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح مالم يحكم بنجاسته فلا ينجس الثياب ولو رطبة وكذا دخان بوله **كما تطهر** بسكون الراء للوزن **للبخار** بضم الباء وجمعه البخرة وبخارات اي بخار النجاسة **القاعد** اي: المتصاعد **من وقد** بفتح الواو ومصدر وقد من باب وعد اي ايقاد **نار** اي نار موقدة بنجس كالروث اي المتصاعد منها بغير واسطة فخرج الدخان **ولو** كان البخار متصاعدا **من** نجاسة **الكلب الردي** بحذف الهمزة للوقف واصله بوزن فعيل اي الخسيس **فاخبر** للمجهول بكسر الباء لانه من باب ضرب يضرب **وسخن** ما يحتاج الى التسخين **واطبخن** بضم الباء من باب قتل اي اطبخ اللحم ونحوه **بالجلة** بفتح الجيم البعرة وتطلق على العذرة كما في المصباح وكذا سائر النجاسات **فاطبخ** بها **ولو بعظام الكلب ولو** كانت **مبتلة** في كلها قالوا جاز الاستعمال **بلا كراهة وارد** **على من رده سفاهة** بفتح السين بوزن سحابة مصدر سفه بكسر الفا يسفه بفتحها كالسفه اي لاجل خفة عقله او جهله بالمنقول **وقد عفوا عن سفة البهيمة** بفتح الباء وهي في اللغة كل

ذات اربع من دواب البر والبحر سميت بذلك لعدم
تمييزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة والجمع بهائم
كما في المصباح اي منفذها الذي عليه نجاسة اذا
وقعت في ما قليل او مايع وكذا كل حيوان طاهر
غير الادمي سواء خالط الناس **كهرة** او لم
يخالط اي يعاشرهم **ديمد** بكسر الدال اي دائما
كسبع بضم الباء اي الحيوان المفترس وجمعه سباع
كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على اسبع كفلس
وافلس سمي بذلك لانه يمكث في بطن امه سبعة
اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد كما افاده
الدميري ويطلق السبع في اللغة على كل ما لده
ناب يعدو به ويفترس كالذئب والعهد والنمر
وعرسة بكسر العين قال بعضهم هي لبوة
الاسد والجمع اعراس انتهى اي الانثى من الاسود
والظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة عند
اهل اللغة بابن عرس قال في المصباح وابن عرس
بالكسر دويبة تشبه الفارة والجمع بنات عرس
انتهى **فعموا** اي بين المخالط وغيره خلافا لمن
قيد بالمخالط **وما على قول** القاضي **الحسين**
بتنجيس المائع والماء القليل اذا وقعت فيه
بهيمة او هرة على منفذها نجاسة **عموا**

بل

بل قصد وا واعتمد واخلافه ولد القاضي الحسين
سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على
القفال وابن الحسين المروزي حتى صار
اماما عظيما وتفقه عليه المتولي والبغوي
وتوفي بعد صلاة العشا سبع بقين من المحرم
سنة اثنين وسبعين واربعمائة **وسمك** هو
من خلق الماء الواحدة سمكة وجمعه اسماك
وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص
وليس له عنق واجوده ما كان في الصيف وفي
البلاد الحارة ويكره منه الاسود والاصفر
والنوري لمصيرها بالمعدة قال ابن سينا لحم
السمك نافع لما العين وتحد البصر مع القسل
افاده الدميري **في الماء القليل** الذي دون
القلتين **بالا** اوراث **ولم يغير** كل منهما الماء
فاشربن منه حالة كونه **زلالا** بضم الزاي
بوزن غراب اي عذبا او باردا او سريعا
المرور في الحلق كما في القاموس وكذا متألر
وجوه الاستعمال فان غيره تنجس **والبول**
والروث الواقعان **من البهائم** جمع بهيمة
حال دياس بكسر الدال مصدر داس الحنطة
يدوسها كالدوس اي دراس **الحب** من فيه

وبخوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كون الدياس من
كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز وكانه ماخوذ
من داس الارض اذا شد دوطيه عليها بقدميه انتهي
غير لازم اي غير ثابت بخاصة مصابهما فاحكم
حينئذ بتطهيرهما اي الحب الذي اصابه كل منهما
فقد عفوا عنه فلا يحتاج الي غسل للمشقة في ذلك
لحذ صوابه اي القول الصواب وهو ضد الخطا
وصحة الصلاة مع الانفراد فرضها ونفلها وكذا
الطواف والامامة مع الجماعة من اقلف بالصرف
للوزن وهو الذي لم تختتن من الرجال اي لم يقطع
قلفته بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما وجمع
الاولي قلف كغرفة وغرف والثانية قلفات
كقصبة وقصبات والختن واجب في حق ذكر
وانثي بالغين ويحرم ختان الخنثي سواء كان
قبل البلوغ ام بعده علي ما صححه النووي وهو
المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك جوز هما منه
بلا ملامة بفتح الميم اي لوم لكنه اي الاقلف
يغسلها بفتح الياء من باب نفع ينفع والضمير
للقلفة المفهومة من قوله اقلف اي يزيلها
عن موضعها ويغسلها وما تحتها والكره بضم
الكاف اي الكراهة مع الصحة في قدوته اي

قدوتنا

قدوتنا به ولم يسترذله بحيث منعه منه وليس المراد
بتعاظمه احتقار غيره كما افاده الشرخيتي في
شرح الاربعين وتغضن تلك القلفة وجوبا
ليغسلن اي الاقلف وفي نسخة بالتاء الفوقية
اي لتغسل انت للكمرة بسكون الميم للتخفيف
واصلها التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة
وزنا ومعني وربما اطلقت علي جملة الذكر
مجازا تسمية للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة
وقصب انتهي لكي يصح الغسل اي غسله
وطهره للعبادة ومسحها اي القلفة بحجر

قد ونابه قد نقلوا ثم علل فسخها بقوله فانها
اي القلفة بالنظر لما تحتها معدودة كالظاهر
في سائر اي جميع الاحكام وقول بعضهم ان سائر
لا يستعمل بمعني جميع رده في القاموس بورود
هذا المعني في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها
في الجنابة ولو انحبس فيها مني ثم خرج بعد
الغسل لم يجب اعادته فحذ ما ينفعك من
العلوم وفاخر اي افتخر به اي عد نفسك
عظيما به وفي الحديث ليس منا من لم يفاظم
بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله
جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا
به ولم يسترذله بحيث منعه منه وليس المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزي في الاستجمار لا يكفي فتعين الماء اي عين
انت الماء في ذلك كما تعينه في ثقب مخفي تحت
المعدة وهو بفتح المثلثة وضمها ومن مينه
تجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر
اي ذكره وقوله من بعد طهر الما متعلق
بيجري اي جري الدم من ذكره بعد تطهيره
بالماء فالاصل اي صاحبه وهو ابن العماد ذكر
عفوا عنه بلا استنجا حيث قال
والدم من باله صلي بلا حجر
" " اذا جري بعد طهر الما كمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا " "
" " بل سال من قرحة في جوف عصبته
وقدروه عليه واوجبوا الاستنجا منه فانه
نجس ملوث خارج من منفذ عدوه وكل ما
هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن اي شخص
ذكرا كان هو او انثى ابتلي بسلس بفتح اللام
اسم للخارج واما بالكسر فهو الرجل الذي به
المرض ولا تصح ارادته في كلامه والسلس في
الاصل السهولة يقال شيء سلس اي سهل ورجل
سلس اي لين منقاد افاده ابن الملقن والعيني
من ابتلي باسترسال من بول اي للبول او

غائط

غائط هو في الاصل اسم للمطمين الواسع من
الارض ثم اطلق على الخارج لانهم كانوا يقضون
حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة
وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح
كالقيح اي الدم المستحيل الى نتن وفساد في النزول
اي في نزوله او مرأة ابتلت بدمها المعروف
باستحاضة اي الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس
ولو من ايسة على المشهور فقد عفوا عن
الذي افاضه ماخوذ من افاض الماء على جسده
صبه عليه اي فقد عفوا عن الدم الذي نزل او
واصاب ثوبا او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة
الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل بفعل ما
يجب فعله بان كان من بعد غسل مخرج بفتح
الاول والثالث اي مكان خروج ما ذكر وهو
الفرج اي ان اريدت ذلك والا استعملت الاحجار
على المعتمد وحشوه اي المخرج بخوقطن قال
بعضهم ولابد في الحشو ان لا يكون شيء من لقطة
مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا ليلا
تصير حاملة لمتصل بنجس انتهى لكل فرض
اي وبعد عصبه بان تشده بعد حشوه
له لان خرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما

امامها والاحدورا ها وتربطهما بخرقة تشد بها
وسطها كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب
وان منع الدم لان الحشو يمنع بزوز الدم لظاهر
الجرح بخلاف العصب واما بالنسبة للصلاة
الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة او
غسلها كما هو مقرر في محله ثم تتطهر بعد
ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم وتجمع
بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها
الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل
لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطؤها
وان كان دمها يجري جاريا في زمن يحكم لها
فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه ولا يجوز
للمسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله
لكونه يصير حامل نجاسة في غير معدتها
من غير ضرورة ولا يعفى عن الكثير في غير
ما ياتي في قوله **الا اذا تضرر** وا **بالحشو** بان
كان يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ **او كان**
نزول ما ذكر **في الصوم** فيحرم الحشو فيه و
بفرض اي في فرض الصلاة **تحوي** فتصلي
في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير
اذا المشقة توجب التيسير وانما حافظوا على

صحة

صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما
فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلم يراعيا
الصلاة هنا لتقرر عليها قضا الصوم للحشو
ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتجسس وهي حاملة له بخلافه هناك **فانهم**
عفوا عن الكثير من الدم **لضرر في الحشو**
اي بسببه **وعن اليسير** منه بالاولى **كما عفوا**
لصائم اي عن صائم **الفروض** ممن ذكر فاوجبوا
الصوم على السلس والمستحاضة كالصلاة ولم
يجعلوها كالحائض في ذلك حال كون تلك الفروض
اصالة او لعارض كصائم **بنذره المفروض**
اي الذي فرضه على نفسه **والنفل** اي حكم
نفل الصوم **كالفرض** على المعتمد **بدون و**
تفرقة بينهما في الحكم **عفوا عن الجميع** مفعول
لقوله **خذ واطلقه** واحترز من هذا او وضح
منه قول صاحب الاصل
والاستحاضة او بول مراي سلس
عما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمنعه السد او آذي بحشوته وحائط بنجس
قد صنعا ثم عليه ورق قد وضعا اي ثم قد وضع
ورق عليه مع ابتلال اي بلل له فهو معفو
عنه وهذا اشارة لما افتي به ابن الصلاح من
طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة
على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل
قال الشمس الرملي نعم ان وجد سبب يحال
عليه كمسيلة بول الظبية عمل بالظن فلا
تنجس القلم ولا الدواجع دواة كحصاة
وحصي وجمع ايضا علي دويات كحصيات
كما في المصباح بل اكتبن كل شي حزت الكرم
اي النفاسة والعزم بين هذا الشي المقدر
بقوله من مصحف وهو اولي من جعل من
زائدة في الاثبات لانه قليل وفي نسخة لمصحف
باللام وعليها فلا يحتاج الي شي مما ذكر وغيره
من كتب لكون ما ذكر غير مباشر للنجاسة
فليس ذلك من كتابة القرآن بالمداد النجس
وعلي الشي النجس المحرمين واحمل لها اي
اي الكتب والكتابة المفهومة من الكتبين حال
كونك مصليا لانه معفو عنها كما تقدم
واقترب بالقاف اي ادن منها لعدم تنجيسها

لك وكل من نجي بضم النون وتشديد اي استجمر
بالاحجار او غيرها من كل جامد طاهر قالع
غير محترم وقد مسح المستجمي المحل ثلاث مسحات
وانقي بحيث لا يبقي به الا اثر لا يزيله الا
الماء او صفار الخزف فجاري الحكم فيه بالعفو
عن الذي جري من عرق ان كان ذلك العرق
مقبلا او مدبرا يعني من جهة القبل او الدبر
وان يسل ذلك العرق علي جميع الحشفة اي
راس الذكر وهو راجع لقوله مقبلا او اليتيه
تثنية اليه والجمع اليات مثل سجدة وسجدات
كما في المصباح وفي القاموس الاليه العجيزة او
ما ركب منه العجز من شحم او لحم والجمع اليات
والآيا ولا تقل التيه اي بتشديد الياء ولا لية اي
بحذف الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبرا
في كلامه لف ونشر مرتب كقول حمدة
ولما ابي الواشون الا فراقنا
وما لهم عندي وعندك من ثار
غزوتهم من مقلتيك وادمعي
ومن تنسيي بالسيف والسيل والنار
فاعفون عنه بلا خفه بزيادة الها للوزن
اي بلا خفاء اي استتار والعفو حاصل عنه

اي المستجمر دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا
به اي الغير ابتلي اي المستجمر فلو حمل في صلاته
مستجمرا بطلت صلاته اذ العفو للحاجة ولا حاجة
للغير اما لو امسك المستجمر بالمستجمر بالاحجار
فلا تبطل صلاته لان النجس معفو عنه بالنسبة
اليد فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنظر
للممسك وانما اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة
لهذا المصلي فلا فرق ان يتصل بالواسطة او بغير
الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة الى خصوص
الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه شيخنا الحفني
خلافا للشبراملسي فعلم مما قدم ان المستنجي هو
بالاحجار ينجس المائع وكذا الماء القليل ان
لاقاه ويحرم عليه ذلك لتنجسه بالنجاسة
واختلفوا في جواب قولهم هل يطأ يسكون
الهمزة ويجوز قلبها الفا اي المستجمر بالاحجار وكذا
المراة المستجمرة هل تمكن زوجها نساه بالقصر
للوقف فجوزه الامام احمد ابن حجر لانه اي
الوطء انما يكون لحاجة اليه كما استقر ولم ينظر
لعلة التنجس وبذلك افتى الخوجري وعلل ذلك
بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون
الاسفار القليلة الماء وكانوا يستنجون بالاحجار

ولم

ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك على
جواز ذلك لكنه اي هذا التعليل او الجواز لم
يرتضه بانبات الياء على لغة لبعض العرب
تثبت حروف العلة مع الجازم في السعة وقيل انها
من ذلك مجزوم حذف الحرف ثم اشبعت الحركة
فنشا عنها الحرف الموجودة وبهذا اجيب عن
قراءة قنبل من يتقي بالياء وبانه قدر الحركة على
الياء وحذفت بالجازم وجعل حرف العلة كالصحيح
افاده الشمني اي لم يرتض ذلك العلامة شمس
الدين محمد ابن شهاب الدين احمد الرملي نسبة
الى رملة وهي قرية صغيرة من قرى مصر قريبة
من مُنية العطار وهو مرجع اهل مصر في
تحرير الفتاوي اخذ العلوم عن والده فاغناه
عن كثرة التردد الى غيره ولما مات والده جلس
يدرس في الجامع الازهر فابدى من علوم والده
العجائب والغرائب وما تخلف عن درسه الا من
جهل مقداره او عمه الحسد والمقت وقد كان
بعض اصحاب الانفس يرسل بعض طلبته ليكتب
ما يتكلم به من المسائل المتناقضة وما يمشي
عليه في الترجيح ثم يصير يلقي ذلك في درسه
ويفتي به وتوفي رضي الله عنه يوم الاحد

ثالث عشر جمادي الاولي سنة اربعة بعد الالف
ذكره سيدي عبد الوهاب وقد مدحه الشهاب الخفاجي
بقوله
فضائله عدّ الرمال ومن يكن
ليحصر معشار الذي فيه من فضل
فقل لغتي قد رام احصاء فضله
ترب استرح من جهد عدّك للرمل
بل اوجب الما قبل الوطي لامر منجلي اي متضح:
بالنجاسة فحرم الجماع قبل الغسل اي غسل الذكر
بالماء قال ولا يلزم المراة حينئذ تمكينه ومثله من
خرج منه مذي ونحوه قبل الجماع وينبغي تخصيص
من ذكر بغير اللمس كما ذكره الشبراملسي في حاشية
المنهج لانه مستصحب للاصل وهو نجاسة الذكر
بالبول والاصل في الطهارة الما وكل ما اي شئ نجس
غاب عن المشاهدة اي مشاهدة معتدل الخلقة
بان لم يجاوز بصره العادة والمراد الخمس الذي
لابد ركه بصر من اعتدل بصره واستشكل تصوير
العلم بما ذكر بانها ان رويت لم يعف عنها والا
فالاصل عدمها وهي لا تثبت بالظن واجيب
بتصويرها برويته حديد البصر او احساس
بوقوعها على بدنه من غير رؤية كالنقط الصغار

من

من رشاش البول لقلة علة لغاب اي غاب عن
البصر لكونه قليلا ولو من الكلب اعدده اي
لعددنه وحذف نون التوكيد لما تقدم من
جملة المعفو عنه للحرج اي لاجل وجود الضيق
والمشقة فيه كما لو مشت نملة على نجاسة رطبة
ثم مشت على سترة المصلي او ثيابه او وقع شئ
مما ذكر في الما القليل او المايع او الثوب او الجسم
بكسر الجيم اي جسد المصلي اندرج يعني وقع
في الما الي احزه فالمجرور متعلق به ولو راي ما
ذكر من جاوز بصره العادة فحكمه كمعتدل البصر
كما قاله ابن العماد
فلو راه حديد الطرف كان له
حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كسامع صيتا اقرانه فقدوا
نداء اعمى لصمم في يوم جمعته
وما برجل هرة تعلقا اي وما تعلق مما قبل
من النجاسات برجل هرة مثلا او رجل نمل او
رجل دجاجة او ارتقا اي صعد ذلك في منقر
للطائر وهو بكسر الميم قال في المصباح المنقار
للطائر كالفم للانسان انتهى فحذف الناظم الالف
تخفيفا او كان في الجناح للطائر بفتح الجيم

وهو منزلة اليد للانسان ف عنه اي ما تعلق عفوا
كالسوس اي كما عفوا عنه وهو ودبيع في الصوف
والطعام واذا كتبت اسما الفقها السبعة الذين
كانوا بالمدينة الشريفة في رقعة وجعلت في القمح
فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم مجتمعون
في قول بعضهم خارجه
الا ان من لا يقتدي بائمة، فقسمته ضيزى عن الحق
لخذهم عبيد الله عروة قاسم، سعيد ابو بكر سليمان خارجه
في البطاح بكسر الباجم ابطح على غير قياس كما
في الصحاح وهو كل مكان متسع اي في الاماكن
المشتملة على ما قليل او مائع وسائر الذباب
مثل النمل ووزع جمع وزغة بالتحريك وهو
دويبة معروفة وهو وسام ابرص جنس فسام
ابرص كباره واتفقوا على انه من الحشرات الموذية
وفي الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار
على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الحديث
الصحيح انه من قتلها في الضربة الاولى فله مائة
حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك وانما كثرت الحسنات في الاولى لان فيها احياء
في القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الى الخير

وقد

وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب
اولى بذلك لعظم مفسدتهما ومن طبعه انه لا
يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران وهو يلتقم بفيه
ويبيض كالتبيض الحيات وهو مالوف لها ويقيم
في جحره زمن الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيا
افاده الدميري ويرغوثه كالنمل والنحل والزنبور
والصرصار كالخنافس جمع خنفسا بضم الخاء
مع فتح الفا وضمها قال الدميري وهي تتولد
من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة
ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا
وربطت على لسعة العقرب برات وكذا اذا حرقت
وذر رمادها على القرحة واذا اخذت رؤس
الخنافس وجعلت في برج حمام اجتمع الحمام
اليه انتهى والدود جمع دودة وجمع الجمع
ديدان والقراد بضم القاف وجمع على قردان
كغلام وغلمان ومن امثال العرب اسمع من
قراد وذلك لانه يسمع وطي اخفاف الابل من
مسيرة يوم فيتحرك لها لا تنجس ما وقعت
فيه على ما سياتي واشار بالامثلة الى انه لا فرق
بين ماله دم من غيره كالبق والبرغوث وما لا
دم له اصلا كالخنافس والوزع كالعنكبوت

ونزيد فعللوت وهو المشهور عند العامة بابي بيض
وقد اتى الناظم في بعض النسخ باي التصغيرية فقال
اي ابي بيض وهو ويبة تنسج في الهواء وجمعها
عناكب والذكر عنكب وهي كبار الارجل صغار
الاعين للواحد ثمانية ارجل وستة عيون وطعامه
الذباب ويولد دودا صغارا ثم يتغير ويصير
عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا
بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه في البيوت
يورث الفقر واذا وضع نسج العنكبوت على
الجروح الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم
ويقطع سيلان الدم اذا وضع عليه كما قاله الدميري
والمشهور المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله
السبكي والاذرعي وما قيل بنجاسته لكونه من
لعابها او لتغذيها بالذباب الميت ضعيف
لان نجاسة تتوقف على تحقق كونه من
لعابها وانها لا تتغذى الا بالذباب الميت وان
ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمهما وابي بواحد
من هذه الثلاثة وكما بقي من الذباب كالبعوض
والفراش والنمل الكل ان اصابها بالقصد
للوقف اي قليلا او مائعا كالسمن وهو
معروف وجمعه أسمن وسمون وسمنان كظهر

وظهران

وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهران
لم يمت او مات وهو الظاهر بالنظا المشاله وفيه
طاهر قبله الجناس المصحف وهو ما اتفق هم
ركناه خطا واختلفا نقطا كقوله تعالى هو
يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وكقول
الشاعر

من بحر شعرك اغترف، وبفضل علمك اعترف،
لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين اذا
انتفى التغير بالرفع على الفاعلية بالفعل قبله
اي اذا انتفى تغير ما وقعت فيه او المائع حاصل
او بعد موت قد طرح لونا او ريحا او طعما مع
انتفا بالمد الطرح وهو الاشهر تنجيسه اي
الما او المائع حاصل ان بعد موت قد طرح لا ان
طرح في الحياة او بسك هل طرح حيا او ميتا
فكل ما وقعت فيه حينئذ وخ اي واحد لغير
وحاصل ذلك انها ان طرحت حية لم يضر سواء
كان نشؤها من المائع ام لا وسواء ماتت فيه
بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة
ضر مطلقا وان وقعت بنفسها فلا يضر مطلقا
فيعفى عنها كما يعفى عما يقع بالريح وان كان
ميتة وان لم يكن نشؤها منه ان لم يتغير وليس

الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا
في الجملة **فروع** لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج
احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره
لم ينجس وله اخراج الباقي به لان ما على راس
العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل
منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على انا وصفي بها
هذا المائع الذي وقعت فيه هذه الميتة باف
صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة
متصلة به ثم ينصفي منها المائع وتبقى هي منفردة
لانه طرح الميتة في المائع كما في شرح الشمس الرملي
والضابط الشامل لما يعفى عنه وغيره **ان تقول**
ما دمه يسيل كحية وضفدع اذا وقع في ماء
قليل او مائع نجسه اقول ذلك **قولا** واحدا واما
ما لا يسيل دمه وتقدمت امثلته في كلامه
وستاتي ايضا **فكله ينجي** بسكون النون وتخفيف
الميم **ذبابا** عند العرب كما تقدم فيه التفصيل
المتقدم **فرع** لو تولد حيوان بين ماله نفس
سائلة وبين ما لا نفس له سائلة فالقياس الحاقه
بماله نفس سائلة كما هو قياس نظائره فيما لو تولد
بين طاهر ونجس انتهى ذكره الشبراملسي **لكن**
العفو له الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم

اذا وقع

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قيل وهو اليسار
يختص بالذبابة المعروفة عند الاطلاق **قدم**
خصصته بذلك السنة الشريفة دون غيره
لانتفاء المعنى الذي طلب لاجله العفو عن الذباب
وهو مقاومة الدم والدابر يجرم عفو النحل
ومحل جواز العفو او الاستحباب اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال
من ذلك اي ما لا يسيل دمه **الجعلان** بكسر
الجيم وسكون العين جمع جعل بوزن رطب كصرد
وصردان ويقال له ابو جعران لانه يخرج الى
البعر اليابس ويدحرجه في بيته **ويقال له الزعقوق**
بضم الزاي وهي دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام
في شرح الروض اكثر من الحنفساء شديدة السواد
في بطنها لون حمرة للذكر قرنان وتفض الجماع
في فروجها فتهرب انتهى قال في القاموس الزعقوق
كعصفور السيء الخلق انتهى فلعل تسميته
الحيوان بذلك لما فيه من سوء خلقه على التشبيه
بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد
وريح الطيب فاذا عيد الى الروث عاش

كما اشار ابن الوردي في لاميته الي ذلك بقوله

ايها العائب قولي عبثا ان طيب الورد موذ بالخجل

ومن ذلك بنت وردان وهي دويبة نحو الخنفسا
حمرا اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف
فاذا وقعت في مايع او ما قليل فانه ينعني عنه
لاسيما اذا عمت البلوي بذلك وذا اي العدد المذكور
هو التحقيق اي المذكور علي الوجه الحق وعرصة
بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد المهملات
في الاصل اسم للبقعة الواسعة من الدار التي
ليس فيها بناء وجمعها عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات
مثل سجدات والمراد بها هنا مكان الخبيز بفتح
الخاء المعجمة اي المخبوز او الخبز ان بالدمس او
الرماد النجس عجنت بالبناء للمفعول اي ان
عجنت بذلك او برجس او نجس غيره وكجرة
بفتح الجيم آنا معروف وجمعها جرار كقصعة
وقصاع وجرايضا مثل تمرة وتمر وبعضهم
يجعل الجرة لغة في الجرة او قلة بضم القاف
تطلق علي الجرة العظيمة او علي ما هو اعم او
علي ما هو من الفخار فقط وعلي الكوز الصغير
ومراد الناظم بها ما قابل الجرة في العرف وجمعها
قلل كغرفة وغرف وقلال كبرمة وبرام او

مثرد

مثرد قال في القاموس ثرد الخبز فتته كاثرده
وثرده بالتا والتا علي افتعله انتهي وفي المصباح
الثريد فعيل بمعني مفعول يقال ثردت الخبز
ثردا من باب قتل وهو ان تفتته ثم تبله بمرق
انتهي ولم يذكر اغير ذلك لكن يوخذ من كلام
اهل الصرف انه بفتح الميم والراء لانهم نصوا
علي ان ما كان مضارعه علي يفعل بالضم يجي
اسم المكان منه علي مفعل بفتح الاول والثالث
نحو مقتل كل اسم لمكان الاكل علي القياس وتجوز الكسر
علي غير قياس كما في مسجد فتلخص انه يقرا بفتح
الاول والثالث بالمثلثة وبالتا الفوقية اي
مكان الثريد او صحفه هي آنا كالقصعة والجمع
صحاف كبكلبة وكلاب او طوبة جمعها طوب
وهو الآجر وليس بمولد خلافا لبعضهم واما
طوبة اسم للشهد المعروف فغير عربي ولبعض
الشعرا فيه

فصل الشتا اتانا ... باليبس بعد الرطوبة
سعد السعود اغثنا ... فقد رجمنا بطوبة

افاده الشهاب الخفاجي لمسجد اي لبنائه وهو
بفتح الجيم وكسرها كما قاله النووي وقال ابو
شامة هو احد الاسما التي جاءت علي مفعل بكسر

العين والقياس فتحها لكن قال ابن الملقن رايته
مضبوطا بخط النووي بفتحها فقط وقال في القاموس
والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان او مصدرا
الا احرفا المسجد ومطلع ومسكن الرموها انتهى
كسر العين والفتح جائز وان لم يسمع انتهى ملخصا
وكلها اي والحال انها قد خولطت بالنجس عينها
اي الذي نجاسته حكمية وهي التي لا تحس ببصر
ولا شم ولا ذوق وهذا ما في شرحي المنهاج والعباب
لابن حجر وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج
ما نصه واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار آجرا
لعين النجاسة وان خالط غيرها كالبول طهر
ظاهره وكذا باطنه ان كان بالماء نقع في الماء ولو
مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالمعجون او
مدقوقا بحيث يصير ترابا انتهى عنها عفوا
على الاصح الاقيس فقد سئل الشافعي عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع
وقال ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي رضي
الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس
اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا
به الآجر المعجون به انتهى وعليه فلا يجس ؟

ما اصابه

ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله
اذا جرى الماء اي الطهور عليها مرة واحدة
اذ ليس ثم ما يزال فاشرب بعد ذلك من الماء
الذي في الجرة مع ما في قلة بضم القاف وكل
طعام الصحفة كذاك كل ما خبزته في الوصة
المعجونة بالنجس دون وقفه اي توقف فيه
وقد سيل الزيادي عن اشياء مما ذكر فاجاب بقوله
الخزف وهو الذي يوخذ من الطين ويضاف
الى السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم
بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات
لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والآجر
المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبنا المساجد به
وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل
انتهى ملخصا فقشفته مراده بها ما تمسه الوصة
من الرغيف والقشف في الاصل قذر الجلد ويطلق
على خشونة العيش وسوء الحال كلمة لا تغسل
بمسها لعرصة كذا نقل وهو صحيح معتمد
وابن انت باجر بالمد مع التشديد ويخفف ايضا
جمع آجرة وهو الطوب المحرق اي ابن به اذا
خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع

الكراهة الا لكعبة فيحرم بناؤها به بهذا قيد كلام
من اطلق البناء به لشرفها وقيل يجوز بناؤها به
ولحمة قد طبخت بالبول طهرها بغسل ظاهر
لها فقط في القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلاء
اللحم بالماء الى عصره في الاصح لان الطهارات
كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف ويفرق
بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فانه لا بد من
نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه
الاول بان طبخ اللحمة بالبول يشبه شرب المسام
وهو لا يأثر كما لو ترك صائم في فمه ما فاحس به في جوفه
وايضا فباطنها يشبه الاجواف وهي لا طهارة
عليها بخلاف نحو الآجر فيهما افاده ابن حجر
فانها نظيرة السكين والسيف التي سقيت
خمرا ولو مغلظا وهي محماة وفارق نحو السكين
لبنا محمى بمائع ثم حرق فانه لا يطهر باطنه
بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى
وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتاثير
نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد آجر بعضها
حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع
مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال
واما الكتبي بغسل ظاهرها دونه لان الانتفاع

به مثلا

به مثلا من غير ملامسة له فلا حاجة الى الحكم
بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف
السكين فائدة السكين سمي بذلك لانه يسكن
حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير
والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث بالها
لكنه شاذ وبوبه اصليته فوزنه فعيل من
التسكين وقيل زائدة فهو فعلين مثل غسلين
من المصاعة كما في المصباح ونظيره الجبن بضم
الجيم وسكون النون وهي احدى لغات ثلاث
فيه والثانية ضمها وثالثة التاء في كلام
الناظم والبيضة والزيتون ولو انشق اذا
جرى الماء عليها بعد طبخها او وضعها في مائع
نجس طهرت ولم يجب نقع اي وصول
ذلك الماء الطاهر لباطن من المذكورات كما
ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجبه
وان سلقت اي طبخت البيض في قشره
بالابوال فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال
متعلق بكل وقيل حكمه كاللحم لان المائع
الى داخلها من منافذ القشور بدليل انه لو
ربطت خرقة على بيضة ودفنت في النار حتى
شويت البيضة لم تحترق لان عرق البيضة

يخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة تشوى
بواسطة الحرارة ولانه لو جعل في المالح لمكون
كظهر طعمه في البيض عند الاكل واجيب
بان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الغوارة
لا تحمض بما قاله ذكره ابن العماد وكل مغلظ
من كلب وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان
طاهر اصاب جامدا فغسله اي طاهر
الجلد سبعا مع التتريب فائدة كون
الغسل سبعا وبالتراب تعبدي ذكره القليوبي
دون تفصيل بدا بين عضة كلب الصيد وغيرها
فالصيد اي معضه كالغير فعنهما اي الصيد
والغير عفوا حيث لم يوجبوا قطع ذلك على
المعتمد وليس مراده العفو بلا غسل وان كان
قولا والا تي في ما تقدم اعتماده وايضا فانهم
لم يقولوا ذلك في غير كلب الصيد وقيل يكفي
غسلة مرة واحدة وقيل هو طاهر ولا
تعور اي لا تقطع عضة اي ما وصل اليه
انياب الكلب فما رأوا ذلك قولا معتمدا قال
الامام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل
لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب

بغير

بغير عض وطهر اي احكم بالتطهير لمضغة
وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة
وعلقة وهي دم غليظ استحال عن المني سمي
بذلك لعلوقه بكل ما لامسه فائدة يثبت
للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر
الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت
للمضغة انقضاء العدة وحصول الاستبراء ان
لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا فيها صورة
ولو خفية وجب فيها ذلك غرة وثبت بها
امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان المأكول
عند شيخنا الرملي ذكره العلامة القليوبي وللنبي
بسكون الياء مطلقا لكن ذلك مقيد بقيد لحنة
بضم الهمزة وحذف نون التوكيد للوزن بناء
على انه مؤكد بها وتوكيد المضارع الذي لم يدل
على الطلب في غاية الندرة كما نص عليه النحاة
ولولا قوله الآتي وقيده الذي وعدناك به
لصح جعله مفتوح الهمزة جاريا على الاصل
من توكيد ما دل على الطلب اي اذكره بعد البيت
الذي يأتي قوله ومثلها طوبة الفروج
جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة فيطلق
على القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح

واكثر استعماله عرفا في القبل كما في المصاح وهي
ما ابيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع
وفيه ان الخارجة من باطن الفرج خمسة ؛
والحاصل انه متى خرجت من محل لا يجب غسله
فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي
اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فان ؛
خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس ذكر
المجامع للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد ؛
المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول ؛
على الاستحباب ولا تنجس مني المراة ذكره الشمس
الرملي وخالف الشهاب ابن حجر فقال بطهارتها
ان خرجت مما يصل اليه ذكره المجامع حتى ما
لا يتنجس ذكره بها كالبيض قال الشبراملسي
وهو الاقرب وذكر العلامة الحلبي ان ابن حجر
جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا ؛
وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح
وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله
انتهى قال العلامة القليوبي وفي كلام الشارح يعني
المحلي وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر ان
هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا فرج

البهيمة

البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رايت عن البلقيني
انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع انتهى
فروع ما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض ؛
نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها
ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر
ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس
ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك
ما لو ادخلت اصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء
به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان رات المبالغة
في تنظيف المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن
الاعتدال فانه لا ينجس ما اصابه من الرطوبة
المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر
المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه ؛
فاشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان المني من فمه فانه
يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه افاد ذلك كله
العلامة الشبراملسي **ولو مع الاخراج** للمني
والولوج اي ادخال الذكر **وقيده** اي
المني **الذي وعدناك به** في البيت السابق
هو **مني غير الكلب والمتولد به** من الخنزير
او منهما مع حيوان اخر وخلاصة القول في
ذلك ان مني الادمي طاهر لانه اصله رجلا

كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج مما غير
طريقة المعتاد وهو لا يوثر وسواء في الطهارة مني
الحي والميت والمجبوب والممسوح وكل من تصور
له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه
لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني
وكذا مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني
الادمي قاله الشهاب ابن حجر وزعم خروجه اي
المني من مخرج البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني
ومجرى للبول ومجرى للمذي بين الاولين
وبفرضه فالملاقاة باطنا لا توثر نعلا فهما طاهرا
ومن ثم يتنجس من مستنجى بغير الماء لملاقاته لها
طاهرا انتهى وقال ايضا وسن غسله رطبا وفركه
يابسا لكن غسله افضل انتهى لكن في شرح الارشاد
وسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند
احمد ولا نظر لاجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته
لسنة صحيحة ذكره ابن قاسم **فالمني** بسكون
النون قال المبرد كل مكسور او مضموم اذا لم
يكن من حركات الاعراب يجوز فيه التسكين والشد
قوله **ومذي** ولم يثلثه ابوان ما ولا يجوز

قوله يتنجس
اي المني ٥

ذلك

٥٢

ذلك في المفتوح لخفة الفتحة نقله الحافظ السيوطي
في شواهد المغني **من نحو الحمار** كالخيل والبغال
طهروا بجمع الحمار على احمرة وحمر بضمتين قال
الدميري واذا ركب الملسوع العقرب حمارا وجعل
وجهه الى ذنبه رجع الوجع الى الحمار وبرئ
الراكب وكذلك اذا تقدم الملدوغ الى اذن الحمار
اليسار وقال ابن الدغنة بعقرب في المكان الفلاني
واذا ركبه مقلوبا كما تقدم كان اعلا فعلا انتهى
بعد اصابته الما طهور نحو الحمار بعد بوله كما قد
ذكروا هذا الحكم فلو خرج عقب بوله من غير
اصابة ماله فهو نجس اتفاقا **فان شككت**
في اصابته الما فاستصحب الطهارة ولا تعمل
ما ظهرت اشاره اي علامة تدل على الطهر لان
الله لم يجعل في ذا الدين من حرج **واحكم بطهر**
فرج من يجامع من بعد الاستنجا الجماع واقع
اي والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجا **وكان**
اي الاستنجا **بالما الطهور** لا بالحجر **قد حصل**
ولم يكن مذي ونحوه وهو باسكان المعجمة
ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند تذكر انثى
وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء
ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايحسن خروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال
خصوصا عند هيجانهن اتى اي المذي بعد الاستنجا
على المحل اي محل الاستنجا لانه نجس للامر بغسل
الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه نعم يعفى
عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع ذكره العلامة
القليوبي ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس
منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة
لذلك والقصة البيضا قال في المصباح القصة
بالفتح الجص وجاء في التشبيه لا تغتسل حتى
ترين القصة البيضا قال ابو عبد الله معناه ان
تخرج القطنة او الخرقة التي تحشى بها المراة
كانها قصة لا تخالطها صفرة وقيل المراد النقا
من اثر الدم ورؤية القصة مثل كذلك انتهى
وفي القاموس القصة الجصة وتكسر وفي الحديث
حتى ترين الخرقة بيضا كالقصة انتهى فتلخص
ان فيها لغتين الفتح والكسر وقد صارت
حقيقة عند اهل الشرع في النمي الذي يتبع
دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة لانها
تقص اثر الدم اي تتبعه ليس طاهرة بناء
على القول بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم
ان المعتمد طهارتها لانها رطوبة مخصوصة

كما افاده

كما افاده الشهاب الرملي في شرح الاصل فلو قال
والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق ما قدمه
من جريه على الاصح في المذهب وهي التي بعد
حيض اخره وكل ثوب او نفيس اي وكل نفيس
من الجوخ ونحوه صابه تنجيس اغسله وان
اعابه لم يذكر في القاموس والمصباح والصحاح
اعاب بالهمز بل في المصباح عاب المتاع عيبا من
باب باع فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب
يتعدى ولا يتعدى وفي القاموس وعاب لازم
متعد انتهى لكن الناظم جرى على ما اشتهر في كلام
الناس على ما هو عادته في هذه المنظومة ولو
وان قد عابه لسلم من ذلك وخمرة اراد بها
مطلق المسكر ولو من خوز ربيب وتمر ولو غير
محترمة تحللت بنفسها اي بذاتها من غير
مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان نقلت
من شمس الى ظل او عكسه او من دن الى اخر
او فتح راس ظرفه للهوا بطهرها فاحكم
اي احكم بطهرها لان علة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال وان العصير لا يتحلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الحل
وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاردي

خمر فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للآنا سواء استحجر
ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولي **فائدة**
قال الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب
الشيء عن حقيقته كالنحاس الي الذهب فقيل نعم
لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية
تسعي والابطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من
توجه الامر التكويني الي ذلك وتخصيص الارادة
له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا
تتعلق به والحق الاول بمعني انه تعالي يخلق
بدل النحاس ذهبا علي ما هو راي المحققين هـ
او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي
صار به نحاسا ويخلق به الوصف الذي يصير
به ذهبا علي ما هو راي بعض المتكلمين من ان
تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات
والمحال انما هو انقلاب ذهبا مع كونه نحاسا
لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا
وذهبا انتهي **و** احكم ب**طهر دنها** بفتح الدال
المهملة وجمعه دِنان كسهم وسهام والمراد به
وعاء الخمر واعاد الضمير علي الخمرة مؤنثا لانه
يجوز تذكيرها وتانيثها اي يطهر دنها تبعا لها
وان تنجس بها **ولو لما زاد** من الدن **اذا**

تلوثا

تلوثا اي تلطخ **بالغليان** اي بسببه وهو بالمعجمة
محرك مصدر غلت القدر من باب ضرب علي غير
قياس **لا** ان تخللت **بعين** اي بشيء وتغيير العين
بذلك نقله النووي عن ابن مالك ولذا ذكر
الناظم الوصف بقوله **خبثا** وهذا الوصف
ليس بقيد فالحاصل انها متي تخللت وقد القي
فيها نجس سواء وقع في عصيرها ونزع منه قبل
التخمر ام لا او طاهر واستمر فيها الي التخلل
سواء القي فيها وهي خمر او عصير او لم تستمر
لكن تخلل منه شيء لم تطهر لبقائها علي النجاسة
في الاولي اذ النجس يقبل التنجيس ولتنجسها
بعد تخللها بالعين تنجست بها في الثانية هـ
وسواء طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل
كما لو دخل في التخليل كبصل وحبز حار
ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب ووقع فيه
بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما
يظهر **و كل** انا **كوعا الخمر** بالمد سمي بذلك
لانه يوعي فيه الشيء اي يجمع وجمعه اوعية
او غيره كوعا الطين اي المعمول منه هـ
و كالاجر **عجنته او دكته** وفي نسخة دلكته
بالبول هو ماخوذ من قولهم ودك الشيء ع

تودكا اذا جعلت فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتحلب
من الشحم واللحم فاستعماله في البول لجوز ظاهره
يطهر في القول المنقول بغسل مرة فان
اريد طهارة باطنه فباطنه يطهر ان نقصته
اي ان اوصلت الماء اليه وجلد ميتة وهي الزايلة
الحياة بغير ذكاة شرعية اي نجست بالموت ولو
ماكولة او لم تخرج جلد المغلظ فلا يطهر اذا
دبغته او الدبغ هو بوقوعه بنفسه او بالقاء
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ ولو بنحو ريح
والدبغ نزع فضوله وهي ما يبتد ورطوبته
المفسدة له بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو
نقع في الماء نقعا معتادا لم يعد اليه النتن
والفساد ويحصل ذلك بتجريف كلب وشب
وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام لا
شمس وتراب وملح وكل ما ينزع الفضول
وان جف به الجلد وطابت رائحته ثم ما بقي
من شعره طهر تبعا من كل ما يعسر بيان
لما بقي حال كون ذلك من جلوده اي الشعر
وليس كل الشعر طاهرا في مشهوره اي المذهب
اي المشهور منه قال الشمس الرملي في شرح
المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان التي في

في المدبغة

في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن
يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان
لم يتاثر بالدبغ انتهى وسكت الناظم عن الجلد
وحكمه انه يطهر ظاهرا وباطنا قال الرملي والمراد
بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من
يغلط فيه ويتوهم من طهارة باطنه بدانه لو
نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا
يطهر بغسله وهو كذلك انتهى قال ابن حجر
ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتفاله لطبع
الثياب انتهى ومحله ما لم يكن من مذكى والا جاز
اكله والحاصل انه اقسام ثلاثة ما كان من
مذكى فيجوز اكله وما كان من ماكول ولم يذك
فلا يجوز اكله على المعتمد وما كان من غير
من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا
افاده العلامة القليوبي في حاشية المنهاج هو
فرع لو سلخ جلد حيوان وهي حي طهر بالدبغ
فقولهم يطهر بالدبغ جلد نجس بالموت مبني
على الغالب افاده الشبراملسي وخوفا من
كل ماله نفس سائلة ان نجس بالمائع اي فيه

كسمن او ما قليل فاحكم بتنجيسه له ولا تدافع في ذلك
لكن به النفع جائز لطلي السفن جمع سفينة او
الدواب مثلا بتخفيف الباء للوزن او لسراج المسكن
بفتح الكاف وكسرها اي البيت وجمعه مساكن قاله
في المصباح والمراد البيت المملوك اما المتاجر به
فيجرم كالمسجد لتنجيسهما فرع لو تنجس مائع
تعذر تطهيره وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد
سكرا ولبن انعقد لبنا او جبنا بخلاف عكسه
كدقيق عجن بخمر بول ولو نماع فانه اذا جفف
ثم نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان
جامدا والفرق ان نحو الدقيق جامد والمائعية
عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما واما
نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره
بالغسل او بالكشط او حال انما عدم يطهر مطلقا
كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم ونقله عن
الرملي وهو المعتمد والميتة كلها نجسة واما
ميتة منسوبة لسمك المراد به كل ما اكل من
حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اوادمي
منسوب الى ادم ابي البشر صلى الله على نبينا
وعليه وسائر الانبياء وسلم وامّا قوله تعالى انما

المشركون

المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا الابدان
او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي
بهم الشهداء او ملك بفتحتين واحد الاملاك
الملائكة مشتق من الالوك وهو الرسل وقيل
من المالك بضم اللام وهي الرسالة قال في القاموس
ولا مفعل غيره فاصله ملاك بوزن معفل
بتقديم العين على الفاء فنقلت حركة الهمزة الى
اللام وسقطت فوزنه معل فان الفاء هي الهمزة
وقد سقطت وقيل ماخوذ من لاك اذا ارسل
فلاك مفعل بتقديم الفاء على العين فنقلت
الحركة وسقطت الهمزة وهي العين فوزنه مفل
وقيل غير ذلك افاده في المصباح قال الجمهور اهل
الكلام الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قوة على
التشكل باشكال مختلفة وهم من نور وليسوا
ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا
يتناكحون ولا يتوالدون افاده الحافظ ابن حجر
وفي تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل
نوع منهم مقام معلوم وهم على القول المجمل
ثلاثة اصناف صنف اليهم تدبير الاجرام السماوية
وصنف اليهم تدبير الاركان الهوائية وصنف

اليهم تدبير الامور الارضية والموت جائز عليهم ولكن
الله تعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتى
يبلغوه ذكره المسعودي الحنفي **او جن** جمع جني
وهم خلاف الانس سميت بذلك لانها تتقي ولا ترى
وهم اشكال هوائية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال
الشاقة وفي الحديث انهم ثلاثة اصناف صنف
لهم اجنحة يطيرون بها في الهوا وصنف حيات
وصنف يحلون ويظعنون اي كبني ادم وقد جا
في رواية وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب
والجمهور على ان المومنين منهم يدخلون الجنة
ويثابون كالانس قال الامام الشافعي من زعم
من اهل العدل انه يرى الجن ردت شهادته
وعزر لمخالفته قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى
وهو محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا
عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه
الترج افاده الدميري **او ما ينتمي** اي ينسب
لاسم الجراد من اضافة العام للخاص اي ينسب
لسماه وهو اسم جنس واحدته جرادة للذكر
والانثى قال اهل اللغة وهو مشتق من الجرد

قالوا

قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو
اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
اصفر ومن الفوائد ان تكتب هذه الكلمات
وتحملها في انبوبة قصب وتدفع في الزرع او
الكرم فانه لا يبوذ بيه باذن الله تعالى وهي
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم
واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم
عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعا اني توكلت
على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد واستجب منا
يا ارحم الراحمين ذكره الدميري وقوله **فالجميع**
طاهر جواب اما المقدرة بدليل وجود الفا
فما اصابه اي الشخص من ذلك فهو **حلال**
وهذا الحكم **طاهر** اي لا استثنا فيه ولا خفا
وبين قوله طاهر وبين قوله حلال المشابهة وطاهر بالمهملة
الجناس المصحف **فرع** لو تولد حيوان بين
السمك وغيره هل تكون ميتته نجسة قد
يقال نعم على قياس ان المتولد يتبع اخس ابويه

في النجاسة ذكره ابن قاسم **فكل** انت جوازا **لزيت**
وكل مايع وما قليل **مات فيه ادمي** بسكون الياء
اي او سمك او جراد **ولو مع التغير** اي التغير
للزيت ونحوه لان ميتة ما ذكر طاهرة والمتغير
بالطاهر لا ينجس ثم ان لم ينفصل منه اجزاء تخالط
الماء ونحوه وتغيره فهو طهور لان تغيره مجاور
والا فتغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق
اسم الماء عليه كما افاده الشبراملسي ف**لا كرمي**
بزيادة الياء للاشباع **والدود والنمل** بخل اي
مع خل **او تمرا والجبن** بضم الجيم والباء مع تشديد
النون وهذه هي اللغة الثالثة **او لحم** غيرها
استقر كقصب وتفاح **كل الجميع** ف**لا حرج**
عليك ولا اثم **ولا تتقيه** بزيادة الياء لما تقدم
اي الدود من الجبن ونحوه وان سهل تمييزه
خلافا لبعضهم نظرا الى ان شأنه عسر التمييز
ولا يتنجس فمه به ولا يجب غسله **فني هذا**
اي التيسير **فرج** بفتحتين اي انكشاف كرب
والسمك الصغير اي ما يصدق عليه عرفا
انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة
بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا قاله الشبراملسي
كذا ان تقرر ذكونه **حيا** وميتا طريا من باب

اولي

اولي **مع الذي في بطنه** من حوت ونحوه **او كله**
قليا اي مقليا في حوت زيت مع ما فيه من الروث
على المعتمد وقيل انه ينجس مع ما يبقى فيه
والحق في الروضة الجراد بالسمك في ذلك لكن
قال صاحب العباب يجرم قلي الجراد قال الشبراملسي
وهو الاقرب لان حياته مستقرة بخلاف السمك
فان عيشه عيش هدبوح فالتحق بالميت
وخرج بالصغير قلي الكبيرة وشيه حيا فيحرم
كما قاله الرملي واقره ابن قاسم **وحيوان بال**
في الماء القصير **فصعد** بكسر العين من باب
تعب **رغوة** بتثليث الراء وجمع المفتوح رغوات
كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغى مثل
مدية ومدى اي مرتفع **بوله** على وجه
الماء **فاصاب** اي اصابت تلك الرغوة وذكر
الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف
اليه وهو البول **من قعد** بفتح العين
وفي البيت من عيوب القافية الترحيه وهو
اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد ولعله
جرى على مذهب الاخفش من انه ليس
بعيب مطلقا وان فتح العين من صعد
جريا على ما عليه العامة ثم رايت في بعض

حواشي الآجرومية ان فتح العين في ذلك هو القياس
عند الصرفيين قال لان القاعدة التصريفية انه اذا
كانت الواو او الياء عين الفعل او لامه حرفا من حروف
الحلق اتي على فعل يفعل بفتح العين فيهما ويسمي
ذلك عند الصرفيين باب الشرط انتهى **فنجسها**
اي الرغوة ونجس ما اصابته فلها حكم النجاسة
الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد **ان**
تحقق امرأ انها من البول **فان ترددت**
في ذلك **فرجح طهرا** لها عملا بالاصل و**كوارة**
النحل بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما
ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع
تخفيف الواو اي بيته ويعبر عنها بالخلية
اذا اخذتها من روئة مخلوطة بطين
او من بول البقر ورماد النجاسة واتصل بها
العسل **فاحكم بطهر شهدها** بفتح الشين وجمعه
شهاد كسهم وسهام وضمها لغة وهو العسل
وحالب شاة مثلا نطلق على الذكر والانثى من
الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى
وتصغيرها شويهة والجمع شاه بالهاء وشاء
والاصل شاهة رجوعا للاصل كما قيل شفة وشفاه
ويقال اصلها شاهة مثل عاهة **هوي** قال

في المصباح

في المصباح هوي يهوي من باب رمي هو بضم الهاء
وفتحها ويراد بعضهم هو بالمد سقط من اعلى الي
اسفل انتهى اي سقط **منها بعر** بفتح العين
كما تقدم **انا وها** اي انا الشاة ونسبة اليها لكونه
يحلب فيها لبنها والاضافة تاتي لادنى ملابسة
وما حواه من اللبن **فطهر** بفتح الهاء اي كل منهما
فلا ينجس واحد بذلك البعر **اذ كان هذا الساقط**
حال الحلب بسكون اللام وفتحها قال في المصباح
حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل والحلب
بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
انتهى والمراد هنا المصدر اي حال حلب الشاة
لمشقة الاحتراز عنه **فان** كان الساقط **قبله**
اي الحلب **او بعده فاجتنب** اي فاجتنبه
لتنجسه ولو شك هل وقع في حال الحلب او لا
فالاوجه انه ينجس **وفارة بالت** مثلا **على**
حب بفتح الحاء المهملة اسم جنس للحنطة وغيرها
والجمع حبوب كفلس وفلوس والواحدة حبة
وجمعها حبات على لفظها وعلى حباب مثل كلبة
وكلاب **كبر** بضم الموحدة اي قمح الواحدة برة
عما اصابه من البول **قد عفوا** عنه **فلا يضر**
ذلك البول لعسر الاحتراز عنه **وان شككت**

في طهارة جديد الثوب اي الثوب الجديد او
غيره مما يلبس فاغسله علي اي لاجل المندوب
اي لكونه مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا
تغسله قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع
المذمومة غسل الثياب الجديدة قبل لبسها
لتوهم نجاستها وبعد اكل الخبز اي المخبوز
لا يسن اي لا يطلب شرعا مضمضة فماله
اي المذكور من المضمضة قد سنوا اي بينوه
علي وجه الطلب وبين يسن وسنوا جناس
الاشتقاق وهو ما جمع ركناه الي معني واحد
كالسنة هنا ولين من الجناس المذيل في شيء واشار
الناظم بما ذكره الي قول ابي محمد الجويني ومن
البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم
نجاسته ووجه انه ما قاله انه ان كان نجسا
فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الي
الغسل منه اذ لا نجاسة وفي معني ما ذكره نقل
البيض والبقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة
فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا رأى علي البيض
نجاسة فغسله واجب اذا اراد قليه واذا اراد
سلقه او مشيه لم تجب ازالة النجاسة التي علي
القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله وتجب

الاحتراز عما علي العشرة من الرطوبة من ما السلق
والي ذلك اشار ابن العماد بقوله
وغسل ثوب جديد ما راه هدي
" " كغاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي فصدوا
" " بدفهم نجاسة زبيل بقعته
وجوزوا اي علما الشريعة الدوا بالقصر
للوقف بنية الوصل اي التداوي بكل نجس
غير المسكر ولو صرفا اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
من الطاهر ولو كان من الكلب فلا يلتبس
اي لا يشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر
به قد منعوا اي منعوا التداوي به ان كان
صرفا بكسر الصاد المهملة اي خالصا من
خلط شيء به فيحرم ولا حد فيه ويجب
عليه ان يتقايأه وكذا لو اكره علي شربه فمه
اي في استعماله والتداوي به لم يتسعوا اي لم
يجوزوا الا لعطشان بالصرف وتركه اذا افضي
به ترك لشرب اللام زائدة اي تركه شرب
الخمر للهلاك اي ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز
فيجوز الشرب حينئذ بل يجب ولا يبعد ان
يلحق بالهلاك خوف تلف عضو او منفعة اعرف

به اي اعلمه قالبا زائدة ويوخذ من ذلك انه لو
وشم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم
يشرب منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه
الضرر وهو ظاهر وقد اشار الناظم الي ذلك
بقوله والا لشم طفل للخمر وتركه اي
الشرب منه يردي بضم اوله من ارداه بمعنى
اهلكه قالبا في قوله به زائدة قال في المصباح
ردي يردى من باب تعب بمعنى هلك ويتعدي
بالهمزة او اي والا لشارق بلقمة ولم يجد
ما يسيغها به غير الخمر فقل له سغها بضم السين
المهملة وكسرها وسكون الغين المعجمة وقد
يستعمل لازما ايضا كما في القاموس اي سهلد خولها
حلوها في الحلق به اي الخمر وجوبا لان
فيه ابقا نفسه وقد قال تعالي ولا تقتلوا
انفسكم ولخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال
النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني
اصنعه للدوا فقال انه ليس بدواء ولكنه
داء ولخبر لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم
عليها وما دل عليه القران من ان فيها منافع
للناس انما هو قبل تحريمها وليس في البيتين
ايضا الا ما يعلم مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر العقل

كالافيون

كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة
العقل لقطع عضو متاكل واعجن جوازا بها
النند بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير ذكي
الرائحة كما قد جوزوا اي احلوا دخولها
اي الخمر ان استهلكت ادوية جمع دوا جوزوا
اي احكموا بصحة ما اجازوه فالاول فعل ماض
والثاني امر فلا يقال علي ان المعنى مختلف ايضا
كما بينته وكما يجوز التداوي بها حينئذ يجوز
بالترياق المحتوي علي لحوم الحيات واخرز بضم
الراء المهملة وكسرها قال في المصباح خرز الجلد
خرزا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في
الثياب انتهي لحق لولا نعل اللام زائدة فيهما
اضرب لك مثلا بفتحتين اي بهما فغيرهما
كذلك قال ابن هشام في شرح بانت سعاد
المثل كل شيء حاكيت به شيا ومنه قيل للصورة
المنقوشة تماثيل وهو جمع تمثال ويطلق
المثل علي ثلاثة امور المثل بكسر الميم وسكون
الثاني بمثال مثل ومثل بفتحتين بوزن جمل
ومثيل بوزن قتيل كشبه وشبه وشبيه
والثاني القول السائر والثالث الصفة العجيبة
ولله المثل الاعلي وذلك مثلهم في التوراة

ومنهم في الاجيل انتهى **بشعر خنزير** بكسر اوله
وجمعه خنازير وهو عند اكثر اللغويين رباعي
فوزنه فعليل وقيل مشتق من خزر العين وهو
تضييق جفنها عند النظر ليقويه وهو
بنظر كذلك وهو على هذا ثلاثي ووزنه فعيل
وهو يأكل الحيات ولا تؤثر فيه سمومها وفيه
من الشبه بالانسان انه ليس له جلد سليخ الا
ان يقطع بما تحته من اللحم ومن عجيب طبعه
انه اذا قلعت احدى عينيه مات سريعا افاده
الدميري **وبعد** بالبناء على الضم اي وبعد
خزر ما ذكر **بشعره فاغسلا** الالف مبدلة
من نون التوكيد و**معناه** اذ الخزر **ان**
تجعله اي شعر الخنزير **كالابرة للخرز**
لا ان معناه **تتركه في الخياطة** اي المخيط
وجاز لبس الخف قبل غسله ان لم تحقق
خرزه بشعره اي الخنزير بان علمت عدم
خرزه به او شككت في ذلك عملا بالاصل فان
تحققت ذلك فاغسله سبعا مع التتريب
وخرز في الكتان اي المعروف وهو بفتح
الكاف افصح من كسرها قيل ليس بعربي وهو
محض وقيل عربي ماخوذ من الكتن وهو

السواد

السواد لانه يكتن اي يسود اذا التقى يفصد على
بعض **فائدة** نور القمر يبلي ثياب الكتان
لاسيما اذا طرحت عند اجتماع النيرين وهما
الشمس والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما
من الخامس والعشرين الى الثلاثين قال
الشاعر

ترى الثياب من الكتان يلحمها ... نور من البدر احيانا فيبليها
فكيف تنكر ان تبلى مقاصرنا ... والبدر في كل وقت طالع فيها

وقال اخر

لا تعجبوا من بلى غلالته ... قد زر ازراره على القمر

ذكره الدميري **ان يسرجا** اي يمشط **بشيطة**
بكسر الشين المعجمة ولم يذكره في القاموس ه
والمصباح والصحاح هي كلمة عامية ولعل
اصلها شتيتة بتقديم التا الفوقية على
التحتية بمعنى مشتوتة اي متفرقة الاسنان
قال في المصباح الصحاح الشتيت المتفرق وثغر
شتيت اي مفلج انتهى والمراد بها ممشط
الخنزير اي المشط المصنوع من شعره اذا
كان جافا كل منهما **فجده موضحا** اي مبينا
لاختلافه **كما يجوز الكتان** بضم الكاف
واسكان الباء **ولو كان من جلد الخنزير** اه

للسمن اي ولو للسمن ولو يكونوا يحلبوا تقدم
ان الجزم بلو لغة ويحلبوا بضم اللام اي ولو كانوا
قد حلبوا الخنزير وان جرى ذلك لحلب من
فعلهم كثيرا وليس كاللحم الحاصل من المجوس من
ذبيحة المجوس اذ لا تحل ذبيحتهم مالم تحقق
بحذف التا الاولى اي تتحقق نجاسة الجبن او
السمن مثلا فامنع حينئذ النفوس بالجر بنا على
انه حذف الجار وابقى عمله وهو وان كان شاذا
قد يركب للضرورة او انه منصوب بفتحة مقدرة
منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الروي
وهو واقع كثيرا في اشعار العرب خلافا لمن
زعم خلافه اي امنع نفسك ونفس غيرك من
الاكل مما ذكر لنجاسته ويكفي بجر اي استنجا
به وكذا المأمن باب اولى في حق من اكل لحما
مغلظا من نحو كلب وان ترك نحاله من غير
تتبع حصل لمحل البول والغائط ومن غير
تتريب ايضا لاستحالة اللحم المذكور من الباطن
وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول او الغائط
الذي لم يتناول صاحبه مغلظا وخرج باللحم
العظم لعدم الاستحالة المذكورة وكمن
تفايا اي قد فوه من فمه عظما وشعرا اي او

شعرا

شعرا من مغلظ فسبعا فمك وقايا بكسر الواو
وفتحها واصله وقاية فحذف التا وعوض عنها
الالف للضرورة اي لاجل الحفظ من النجاسة
وسائر اي جميع البيوض ولو من غير ماكول
وان استحال ودما جمع بيض الواحدة بيضة وجمع
بيضات بسكون الياء وفتحها لغة اصل حيوان
طاهر فهي طاهرة مثل المني بسكون الياء ومثل
عرق كائن في الظاهر اي ظاهر البدن سوا
الماكول اي بيضه اولا اي بيض الماكول وغيره
مستو في الطهارة ولكن يحرم اكل ما يضر كبيض
الحيات فائدة كل البيوض بالضاد الا من النمل
فبالظا المشالة ان قلت قد صرح النحويون
بامتناع العطف بالواو بعد التسوية فكان عليه
ان يعبر بام قلت محله اذا صرح بالهمزة والا
جاز العطف بالواو نص عليه السيرافي في نحو سوا علي
قمت او قعدت ومنه قول الفقها سوا كان كذا
او كذا وقراءة ابن محيصن اولم تنذرهم واما
خطئة ابن هشام لهم فقد ناقشه الدماميني
فيها افاده العاكهي اضرب لك مثلا من بيض
نعاح بكسر النون وهو من اعجب حيوان الماء
له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى واربعون

في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع يدخل
بعضها في بعض عند الاطباق ولسان طويل وظهر
كظهر السلحفاة لا يعمل فيه الحديد وله اربعة
اجل وذنب طويل وليس له مخرج واذا امتلأ
خرج الى البر وفتح فاه فيجيء الطائر المسمى بالقطقاط
فيلتقط ذلك من فيه ولهذا الطائر في راسه شوكة
فاذا اغلق التمساح فمه علية بخسة بها فيفتحه
ذكره الدميري كذا ك فاعرفه وَرَلٌ بفتح الواو
والراء المهملة وباللام اخره وهو دابة على خلقة
الضب الا انه اعظم منه وقيل هو العظيم من
اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس لحمه حار
جدا يسمن البقر والجمع وُرلان مثل غزلان
وآرُل بوزن افلس واوراك ويحرم اكله لانه
من الحشرات ولم يستثنوه فائدة قال اهل اللغة
لا تلتقي الراء مع اللام الا في اربعة مواضع الورل
وارل بضمتين اسم جبل وغرلة والجرل بالجيم
والراء محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر
او المكان الصلب الغليظ افاده الدميري مع
زيادة من القاموس والجُوخ ليس بعربي وهو
بضم الجيم كما اخبرني بعض من اثق به من العجم
وما لطف قول الغارضي

لي جوخه محرودة يا طالما
قد كنت البسها بغير تكلف
فاردت اقلبها فقالت سيدي
قلبي تحدثني بانك متلفي

فالبسنه ولا تمل لما اشتهر من انه يعمل بشحم
الخنازير كاكل جبن الكافر المشتهر عمله بالنجاسة
الخنزير لان ذلك لا يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو
من باب ما غلب نجسه يرجع لاصله وقد جاء
صلى الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل منها
ولم يسال عن ذلك قاله الشهاب ابن حجر في التحفة
قال وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد وان
الى بعضهم فيه من منع الصلاة في فراء السنجاب
الكل طهر بفتح الهاء كما تقدم وبع مثلا لزبق
بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة وكسرها مع همزة
ساكنة فيهما ويجوز تخفيفها بابدالها يا قال في
القاموس وهو معرب ومنه ما يستقى من معدنه
ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه
يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقامه
منها قتله انتهى وللاصل اعتمد وهو طهارته
وكل ما قيل من انه يجعل في جلود الكلاب ضعيف
لم يرد عن الثقات قال العلامة القليوبي ومن

الجامد الرثيف فلا ينجس بوضعه في نحو جلد كلب
حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا ومع
التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر
تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم تنجسه قاله ابن القطان
اي لا رطوبة انتهي و**انفحة طاهرة** بكسر الهمزة
وفتح الفا وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها ويقال فيها
منفحة بكسر الميم كما في المصباح وفي القاموس ه
الانافح كلها الا سيما الارنب اذا علق بها علي ابهام
المحموم شفي واشار الناظم بهذا القول الرملي وغيره
والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة
في جلدة تسمي الانفحة ايضا ان كانت من مذكاة
لم تطعم غير اللبن وسوا في اللبن لبن امها ام غيره
شربته او سقي لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو
كلبة خرج علي هيئته ام لا ولا فرق في طهارتها
عند توفر الشروط بين مجاورتها هنا تسمي
فيه سخلة او لا فيما يظهر نعم يعفي عن الجبن
المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير اللبن
لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به والد
الرملي رحمهما الله قلت ومنه ان المتغذي
بغير اللبن لا يسمي انفحة بل كرشا كما ذكره اهل
اللغة ويمكن الجواب بانه اطلق عليه انفحة

مجازا

مجازا اعتبار الما كان نحو قوله تعالي واتوا اليتامي
اموالهم وقوله نعم يعفي الي اخره قال الشبراملسي
ينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرح م
العباب للرملي فيصح صلاة حامله ولا يجب
غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل
يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا
الظاهر الالحاق كما نقل عن شيخنا الزيادي في الدرس
انتهي وقال الشهاب ابن حجر وجلد الانفحة من
ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت
من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوز سنتين
كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهرة دون
ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها
من النجاسة كحصي الكلا والمثانة انتهي وتقييد
الناظم الانفحة **مما شرب اللبن فقط** جار فيه
علي كلام ابن حجر **وعلقا لم يصب** قال في المصباح
علقت الدابة علقا من باب ضرب واسم المعلوف
علف بفتحتين والجمع اعلاف مثل جبل وجبال
فاخلط بها **جبنا** بضم الجيم والبا مع تشديد
النون **واجلن** ها **وصل** بها ولا يجب غسل الفم
منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك **والعفو** علي
القول بنجاستها **لا تخصصن بالاكل** رفي ... [illegible]

العلامة الزيادي عما يتعلق بذلك فاجاب بقوله الجبن
المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى فيحكم
بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم
منه واذا اصاب شيء منه ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه
تطهيره للمشقة والمش المنفصل عن الجبن المعمول
بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء
منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره والله اعلم انتهى
وهذا بقية الجواب المتقدم والمسك بكسر الميم
وهو افضل الطيب والزباد بوزن سحاب طيب
معروف سيأتي الكلام عليه طاهران لكن بقيد بين
هما مبينان بفتح الياء وموضحان فالمسك اي
العربي طهر اي احكم بطهارته مطلقا اي في حالة
الاحوال بالاجماع ان انفصل حال الحياة للظبية
او مع الشك حصل اي او حصل مع الشك وكذا
فارته بشعرها وهي مهموزة ويجوز قلبها ياء
الفاكما في المصباح فهي طاهرة ان انفصلت في
حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او
بعد ذكاتها والا فنجسان كما قاله الرملي واختلسو
في محل نافجة المسك وهي بالجيم ما يجعل فيها
ذكي وقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة هو
فحينئذ هي تلقيحها وقيل تكون في جوفها كالانفحة

فتلقيحها

فتلقيحها كالبيضة ذكره الدميري فان انفصل بعد
موت فنجسة كما اذا من دم طبية لمسك اخذا
اي كما اذا اخذ مسك من دم طبية حال كون ذلك
الدم خارجا من فرجها بنا على الذي قد قالوا
وهذا اشارة الى ما احترزت عنه بالعربي بو
وهو التركي فهو نجس لانه يخرج من فرج
الغزالة فهو كالحيض وقال ابن حجر قيل ومنه
اي المسك نوع مما عير ماكول هو طيبة
وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه
ذلك لنجاسته وارجع الى الاصل في النوعين
وهذا هو المنوال بكسر الميم اي الطريقة
المتلقاة عن الفقها وهو في الاصل خشبة
ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج
والجمع مناويل اما الزباد فهو طاهر لانه
من سنور بكسر السين المهملة وتشديد النون
وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه الانسان
في امور منها انه يعطس ويتثاءب ويتمطى هو
ويتناول الشيء بيده ويحمل الانثى في السنة
مرتين ومدة حملها خمسون يوما ووبره
الى السواد اميل من عرق بدل اشتمال من
سنور باعادة العامل واشتمال هذا البدلي

الضمير ليس بواجب كما نص عليه في الكافيه يجري
على المشهور وقيل انه يطلب لبن سنور بحري او
لبن سنور بري قال الدميري والصواب انه بري
فعلى هذا هو طاهر لكنهم قالوا انه يغلب
فيه اختلاطه بما تساقط من شعره فينبغي ان
يحترز مما فيه شيء من شعره لان الاصح نجاسة
شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته غير
الادمي انتهى وغلط في القاموس اللغتها واللغويين
في قولهم ان الزباد دابة يجلب منها الطيب
قال وانما الدابة السنور والزباد الطيب وهو
وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك
الدابة وتمنع الاضطراد وتسلت ذلك الوسخ
المجتمع هناك فتحرقة ونحوها انتهى لكن ذا
اي الزباد حيوانه وهو السنور لا يؤكل على الصحيح
كما تقدم فالشعر منه ان يقل عفو عنه
يحصل اي فيحصل العفو عن قليله قال الشمس
الرملي ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ
للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والاوجه الاول
ان كان جامدا الا ان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط
وان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي عنه
بخلاف المائع فانه جميعه كالشيء الواحد فان قل

الشعر

الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ
انتهى فروع العنبر طاهر لانه نبات يجري على
الاصح ثم ما يشتمله منه حيوان البحر ثم يلفظه
نجس لانه من الغني ويعرف بسواده والتشادر
نجس ان علم انه من دخان النجاسة والحصاة
من المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية
طاهرة ما لم يخبر عدل انها انعقدت من البول
انتهى وقد تقدم بعض ذلك هذه خاتمة
قال شيخنا مشايخنا الدميري وانظر تعريفها
لغة واصطلاحا ويمكن ان يقال هي عبارة عن
الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
جرى بها الاختتام كتاب مثلا انتهى وهو قصور فان
معناها لغة اخر الشيء وعاقبته وقال بعض
مشايخنا وهي اصطلاحا كبقية كبقية التراجم
اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة وقد شرع في المترجم له بقوله
خاتمة بها اي فيها وهو من ظرفية العام
في الخاص فروع جمع فرع والمراد بها الاحكام
والمسائل تطرق مضارع طرق بضم الراء اي
تعرف الخاتمة بها اي الفروع على المعتمد
وتشرف عليها تصحبه متأخر الشافعية

الاصل كما هو قاعدة اماما الاعظم رضي الله
عنه فما عارضه لحصول شك فعندنا جميعه
نرفضه قال في المصباح رفضته رفضا من باب
ضرب وفي لغة من باب قتل تركته انتهى ثم فرع
على هذه القاعدة مسائل وان كانت اجنبية
عن المقام ايضاحا للكلام فقال من شك اي
تردد هل طلق زوجته او هل احدثا او هل
شك نجسا او اصاب خبثا بمثلثتين اي
خباثة فالاصل ان لا شيء من ذلك كله ويعبر
عن ذلك بقولي الاصل والظاهر او والغالب
فهما بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما
وجريانهما شروط ان لا تطرد العادة ع
بخلاف الاصل والا قدمت عليه قطعا كما سيأتي
السرعين في اواني الخمار وان يكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان
لا يكون مع احدهما ما يعتضد به والا تعين
العمل به قاله النووي ودعوى ان كل مسئلة
تعارض فيها اصلان او اصل وظاهر فيهما
قولان ليست على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن
قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لاصل براءة
الذمة ومسئلة بول الظبية وبالاصل قطعا

كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق فالصواب
في الضابط ما قاله ابن الصلاح انه عند تعارضهما
يتطرق الترجيح كما في تعارض الدليلين فان
تردد في الراجح كما في تعارض الدلالتين فهي مسائل
القولين والا فلا وبه يعلم الرد على من اطلق
تصحيح الاصل في كل موضع وكم من صورة
تمسكوا فيها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض
وانقضاء العدة ووقوع الطلاق بمجرد رؤية
الدم الممكن كونه حيضا انتهى ملخصا من
شرح العباب لابن حجر ثم فرع مسائل تتعلق
بالمقام فقال فكلبة مثلا قد ادخلت بدنه
اي في دنه الذي فيه ما قليل راسا فاخرجت
عليه البللا فقل من الاعراق جمع عرق
بفتحتين هذا اي البلل الموجود حصلا كما
اذا شاهدت كلبا ونحوه بالا في محل او لم
تشاهده ونحوه ولكن شخص قالا اي قال
لك اني رايتها هنا اي في ذلك المكان نجاسة
وغبت عنها في الصورتين رجلا بفتح
الراء سكون الجيم لغة في رجل كما في القاموس
داسه اي مكان النجاسة فلا نجس ما اصابه
اذ ضعف بفتح العين المهملة لغة في ضمها

اي لانه ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله ماكان
فاعل ضعف حرمة المشرف بزيادة اللام ومن
راي اي ابصر كلبا مثلا على زاد اي طعام وقت
في الزاد للتقوير كانه غرف بفتين معجمة اي اخذ
منه بغيبة اي فمه لكن المشاهدة لغرفة
الزاد مفقودة فلا تنجسه واذكر شاهده
اي دليل عدم التنجس وهو طهارة الاصل
لما تقدم انه يستصحب وهذا اي كون التقوير
من الكلب ظن فلا يرفع الاصل ولو متزجا
بغوة فمنه اي الظن عنوا بالتشديد اي
اعرضوا عنه عملا بالاصل وهو الطهر وفي قوله
شاهده ومشاهده للجناس المطرف وهو ما زاد
احد ركنيه على الاخر حرفا في طرفه الاول كقوله
تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق وكقول الشاعر ،
والله ما هب النسيم الحاجري ، الا تعرض مدمعي بحاجري
ثم استدرك على عدم التنجيس بقوله نعم اذا
رايت عينا نجسه صفة عين وقعت في ما
يحال عليه التنجيس فغيرت ما كثيرا نجسه
بحذف نون التوكيد لما تقدم والنجس المعنوي
وهو ما قابل الحسي من النجاسات كالخمر الحرام

حرموا

حرموا تعاطيه وفي نسخة بنجس اي اجعله نجسا
كالنجس الحسي اي المشاهد فليتقايا ه شريف
النفس وجوبا ان قدر على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم
فاوجبوا التقيء على من شرب خمرا وان تاب بعد
لعذر فليس الوجوب في الخمر لخوف السكر بل للنجاسة
على الغور كما قدموه حيا في على من اكل او شرب
الحراما وكذا سائر المحرمات ولا فرق في ذلك بين
الطائع والمكره كما نقله الشهاب ابن حجر مخافة
مصدر ميمي اي خوفا من ان يكتسب الملاما اي
يكتسب الملاما اي اللوم فينبت الجسم اي جسمه
من السحت بضم السين واسكان الحا المهملتين
اي الحرام الردي فبذلك يكون في العذاب
يرتدي اي يتغطى ويستتر بالعذاب وهذا اشارة
لقوله صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام
فالنار اولى به ولهذا قال ابن العماد ،
النار اولى بلحم بالحرام نمى ، اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث تهم ربي القلوب فلا ، تقدم على اكله تغمى بطنته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب
ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
هذه خاتمة اخرى للخاتمة وهذه ترجمة
خاتمة قال الامام ابن حجر في كتب من الفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كشرح العباد والارشاد فيها الكلام المعتبر اي المعتد
به عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء
المثلثة ويقال اثر بفتحتين ايضا اي عن الشي
الذي قد يبقى في كرش بفتح الكاف وكسر الراء
بوزن كرش كتف ويقال كرش ايضا بوزن حمل والاول
متعين والجمع كروش كحمول وهو لذي الخف
والظلف كالمعدة للانسان وهي مونثة من بعد
غسل لها لا ينقي بالنون قبل القاف من باب
تعب اي ينظف المحل والحاصل ان الكرش هو
متنجسة فتطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما
يشق الاحتراز عنه قال ابن حجر وافتى جمع
متاخرون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله
وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال
الذي عليه عمل من علمت من الفتها وغيرهم جواز
اكل المصارين والامعاء اذا نقيت مما فيها من
العضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش انتهى وفيه
نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة
في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه
ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله انتهى كلام ابن
حجر كما عفوا عن مصاب فم عجل بكسر العين
ولد البقرة ما دام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم

والانثي

والانثي عجلة والجمع عجول كما في المصباح رضعا بالف
الاطلاق اي رضع امه من بعد لعق نجس اي
لعقه نجسا ولو مغلظا والحال انه ما تبعا اي
لم يغسل فمه سعا مع التذييل لمشقة الاحتراز عن
ذلك او امه نامت على نحو الوحل النجس وهو
هنا بفتحتين وجمعه اوحال كسبب واسباب
وسكون الحا لغة والجمع وحول كفلس وفلوس
وهو في الاصل الطين الرقيق ومراد الفقهاء ما
هو اعم وبهاتين اللغتين صرح في المصباح والقاموس
ومما اشعر تقديمهما لغة السكون انها افصح السكون
من الثانية فقول بعضهم انها لغة رديئة غير ظاهر
لم يامر وا بغسل ضرع لها بفتح الضاد وجمعه
ضروع ككعب وكعوب فليقل بالبناء للمفعول
اي فليقل انهم لم يامروا بغسل الضرع لما سبق
كما عفوا عن نحو الثور كنحو البعير وولد البقرة
والضلك والثور بالمثلثة الذكر من البقر واما
الانثي فهو ثورة والجمع ثيرة مثل عنبة وانباه
جمعوه على ذلك فرقا بينه وبين ثورة الاقط
ويجمع ايضا على ثيران وثوارسي بذلك لانه
يثير الارض كما سميت البقرة بقرة لانها تبقرها
اي تشقها للحرث بعد اجتراره اي اخراجه ما

في كرشه قبل ورود ما بالقصر طهور واصاب ما
وهو قليل او غيره من ثياب من يعلقه فلا يتنجس
ذلك لكثرة ذلك منها ومشقة الاحتراز عنه لاسيما
في حق الحالط لها الا ان انفصلت فيه عين نجسة
يقينا مثل ما لم يوجبوا تتبع سفل بكسر السين
وضمها كما في المصباح اي اسفل النعل اذا اصابته نجاسة
مغلظة او يتربوا هذه فوائد لو ترجمها
بالخاتمة وما تقدم بالفوايد لكان انسب وفي بعض
النسخ اسقاط هذه الترجمة وهي على وزن فواعل
غير منصرف جمع فائدة مشتقة من الافادة بوزن
البيع وهو الزيادة والاعطاء وهي في اللغة ما
استفيد من علم او مال وفي الاصطلاح ما يكون به
الشيء احسن حالا منه بغيره وكل ما اي شيء او
الذي فما اسم موصول او نكرة موصوفة فهي مفعولة
خطأ عارض اصلنا المتقدم بيانه هجر الا اذا
استثنوه مثل ما ذكر في الخاتمة وهذه لطائف
جمع لطيفة والمراد بها هنا المسائل المستحسنة
وهي خوخور بفتح الخاء بوزن رسول اسم لما يتجر
به كجور البر بفتح الباء المعروف عند العامة يتجر
ان لا قاه نحو الجمر ان كان نجسا اذ عندنا معاشر
الشافعية النيران بكسر النون جمع نار لا تطهر

خلافا

خلافا لمن قال بتطهيرها فما ينفصل من
البخور بواسطتها يتنجس فالعفو فيه عن دخانه
قليل لانه يعسر الاحتراز عنه فنعفي عن ذلك
للمشقة والتي نجسه اتفاقا وهو الراجح:
اذا تغيرا ولا ولكن فيه تفصيل جري وهو
انه ما جاوز الحلقوم بضم الحاء الحلق
وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء ويجوز حذفها
تخفيفا كمفاتيح ومفاتح قال الزجاج الحلقوم
بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب
تشعب منه وهو مجرى الشراب والطعام
كما في المصباح قبل ما استقر اي قبل استقراره
بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء
المهملة فظاهر وجسو الما اي الذي استقر
بان جاوز ذلك لانه باطن نعم لو رجع منه حب
صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت كان
متنجسا يطهر بالغسل والا كان نجسا وقياسه
في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث
تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا
لا نجسا وليس في البيت ايطا اذ الفعل في الاول
مؤول بالمصدر وفي الثاني صلة الموصول والصوف

سواء كان مجزوما ام لا والريش والشعر وعظم ولو
طوحا على المذابل وكذا قطع الجلود لا قطع
اللحم كما سياتي او وبر بفتحتين وهو للبعير وما
اشبهه كالصوف للغنم طهر الجميع اذا اخذت
من ماكول حال الحياة او بعد التذكية انتفعا
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة
الحيوان الماكول او كونه ماكولا او عوده طاهر
طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك
صرح به الرملي قال الشبراملسي ومنه كما هو
ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفرى
التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي اخذت
منه هل هو ماكول اللحم او لا وهل اخذ منه
بعد التذكية او موته انتهى وكالعرق في الطهارة
المخاط بضم الميم اي السائل من الانف واللعاب
بوزن عراب ما سال من الفم من سائر الحيوان
اي جميع الحيوان بسكون الياء للوزن وهو كل ذي
روح ناطقا او لا ماخوذ من الحياة يبتوي فيه
الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل قاله في
المصباح وفي القاموس الحيوان محركة جنس
الحي واصله حييان انتهى لا الكلاب ونحوها
وما اي الذي به متعلق بقوله يجذ من نحو

قنفذ

قنفذ بذال معجمة مع ضم القاف وجمعه قنافذ وهو
صنفان قنفذ يكون بارض مصر قد الفار ودلدل
يكون بالعراق في قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام
وهو جيد لمن يبول في الفراش ذكره الدميري
يجز اي وما يجز به من شعره اي القنفذ وهو
بدل اشتمال منه فطاهر قد ذكر والانه يوكل
عندنا لان العرب تستطيبه كالخروف بوزن صبور
وهو الذكر من اولاد الضان اذا رعى وقوي والانثى
خروفة وجمعه اخرفة وخرفان قاله في القاموس
وانما يوكل بعد ذكاته اي ذبحه بلا وقوف اي
توقف فيه ولحمه بنحو كوم اي مجتمع من التراب
قال في القاموس من كوم التراب تكويما جعله كومة
كومة بالضم اي قطعة قطعة وفي المصباح الكومة
القطعة من التراب وغيره وهي الصبرة وتفتح
الكاف وتضم وكومت كومة من الحصا جمعتها
انتهى فحذف الناظم التاجر ياعلي عادته في
اتباع المشهور وان كان في كلام العرب من المهجور
توجد خمس انث اي احكم بتنجيسها فري
اي لا ذرعي اللحم ليس يوهد وبهذا فارقت
ما تقدم من نحو الصوف والعظم اولا ان الاصل
في اللحم التحريم لانه في حال حياة الحيوان حرام

لا يحل الا بذكاة شرعية ولم تتحقق فاستصحب الاصل
وهو التحريم بخلاف ما ذكر من نحو الصوف فان
النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدتها بظرف
من انا او خرقة مع الخلو اي خلو البلد من
مجوس فاعرف انها طاهرة فان لم تخل من المجوس
وليس المسلمون اغلب فنجسة فان غلب المسلمون
فطاهرة ولبنا كله انت ولو تغيرا ولو علي لون
الدم قد جربي اذا وجدت فيه خواص اللبن
اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس
اتفاقا فرع يراعي في الممسوخ اصله اذ بدلت
صفته فقط فان بدلت ذاته كلبن صار دما
ولو كرامة لولي اعتبر حاله الان فيحدم الكله
ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد
لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده اليه ويحل
تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج
من ضرع عهد دما ومني كذلك فهو باق على طهارته
مطلقا ذكره العلامة القليوبي في حاشيته
على شرح المنهاج ولو شك في لبن أهو لبن مأكول
او لبن غيره فهو طاهر كما ذكره ابن قاسم فائدة
اخرج ابو نعيم في الطب النبوي عن ابن عباس
قال كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اللبن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه
ليس شيء يجزي عن الطعام والشراب غير اللبن وقال
صلى الله عليه وسلم ما شرب احد لبنا فشرق
ان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر
فانها شفاء وسمنها دواء وقال عليه الصلاة
والسلام البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء
وعن حبرا الانصاري قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال السمن واللبن اذا
سخنا لم يخالطهما داء في البطن انتهى واجود ما
يكون اللبن حين يحلب ثم لا تزال تنقص جودته
على ممر الساعات وخير اللبن بعد الولادة
باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب
ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة
معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والخثورة من
حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود الرعي
والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب
البدن اليابس وينفع من الوسواس والسقم
والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل
انقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة

والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة
جيد لاصحاب الصدر والرئة جيد لاصحاب السل:
والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي
ان يتمضمض بعده بالماء وكان صلى الله عليه وسلم
يشرب اللبن حامضا تارة ومشوبا بالماء اخرى
انتهى ملخصا من زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى وكل جسم نجس اذا التقى بجسم طاهر
مع الجفاف مطلقا في الجسم النجس والطاهر
لم ينجس الطاهر منه اي الجسم الملاقي للنجس
قطعا لوجود الجفاف في الجسمين وكل انتن طعاما
طاهرا تغيرا بغير نجس كسمك واذبه:
النتن جرا كثيرا ان كان اي السمك مشقوقا
كالذي يوكل في الاعياد واما ما عرف الان با
بثقل الهمزة الثانية مع مد الاولى وتركه،
وبعدم الثقل اي في هذا الزمان بالفسيخ بفتح
الفاء يعني مفسوخ اي السمك الذي فسد بسبب
تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات
وفي مختصر العين الفسيخ الضعيف الذي يفسخ
عند الشده انتهى فيحتمل انه شبه به السمك
المذكور فيه قد وقف بالبنا للمفعول اي قد
توقف العلما في حله فان فيه دمه ما لا

ورؤثه

ورؤثه والقبيح مما سالا عليه مما فوقه من القشف
مع قشفة كغرفة وغرف من اجل هذا بعضهم
فيه وقف في قوله فان فيه دمه الى اخره اشارة
لما عليه المحققون من ان علة نجاسته كونه
ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده
ودمه قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب
لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
اي من المستقذرات وحينئذ فلا فرق بين
الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر
عند من لم يقف على المنقول وفي الفتاوى
للسيوطي ما نصه هل يجوز اكل البطارخ وهل
هو نجس او طاهر المنقول في الجواهر للقمولي
انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام
ومن سب العفو الى الروضة فهو غالط لان
الذي في الروضة وهل يحل اكل السمك الصغار
اذا شويت ولم يشق ما في جوفها وتخرج ما
فيه فيه وجهان وجه الجواز عسر تنقيتها
وعلى المسامحة جرى الاولون فاذ الرويا في
بهذا افتى. ورجيها طاهر عندي انتهى
وهذه غير المسئلة لان فرضها في الصغار

وعلل الجواز بعسر التتبع وهو معقود في الكبار
انتهى فتحصل ان الفسيخ خص للعلة المذكورة
واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود ما يمنع
عنها الصديد والدم وهو القشرة التي عليها
ولو رقيقة كما افاده شيخنا الشمس الحفناوي
فاحفظه بالنقل الصحيح ودع التقليد لتامين
من الخيط والخلط القبيح **واما فرخة**
قال الدميري الفرخ ولد الطائر هذا هو
الاصل وقد استعمل في كل صغير من الحيوان
والنبات والانثى فرخة وجمع القلة افراخ
والكثرة فراخ انتهى والمراد هنا الصغير من
الحيوان **من قبل شق** متعلق بقوله
تسمط اي يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها
قال في المصباح سمطت الجدي سمطا من
باب قتل وضرب بخيت شعره بالماء الحار
فهو سميط ومسموط انتهى **فلا تنجسها**
لعسر الاحتراز عن ذلك **كما قد ضبطوا الجرة**
في جلة بفتح الجيم كما تقدم **قد غرزت**
اي وضعت فيها قال في المصباح غرزته غرزا
من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته
بالالف لغة انتهي **وعين بها** اي الجرة **لبطنها**

قد

قد نفذت بفتح الفاء والذال المعجمة اي والحال ان عينا
في بطن الجرة قد نفذت منها الى الجلة **والماء منها**
اي الجرة **فوق عين جارية** اي سائلة وهو
خبر عن الماء اي والماء جار في الجرة فوق العين
المذكورة فان الماء يكون طاهرا **ان نزلت عنها**
اي العين **النجاسة** حال كونها **جارية** اي ذاهبة
عن العين بان لم تسد العين المذكورة لان خروج
الماء يمنع النجاسة ثم علل طهارة ما في الجرة
بقوله **فانها** اي الماء الجارية **تدخل من** بمعنى
بدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي تدخل في العين بدل **الجلة** فتمنع
دخولها في الجرة **عليه نص السادة الاجلة**
جمع جليل كصاحب العباب فانه قال فرع لا
ينجس الماء الذي يغور بتنجس اعلا قوارته
ولا ما في كوز مثقوب الاسفل بوضعه على نجاسة
ما دام الماء يخرج منها فان تراد وسدت الثقبة
بنجس فنجس انتهى قال الشهاب ابن حجر
لان خروج الماء يمنع من النجاسة فافهم انه اذا
لم يخرج بان تراد وسدت بنجس تنجس ما
فيه لاتصاله بالنجاسة **وطهر نحو الدقيق**

ان عجن بخو بول من كل نجس مايع وقوله ينشرب
صفة للبول اي يسرع البول الى الدقيق وفي
نسخة فاغسلنه يا فطن بكسر الطاء اي يا حاذق
والباء زائدة في قوله بمرة اي طهرة مرة
واحدة لكلبه اذا سرت اليه النجاسة وذلك
بعد تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا وقوله
ولو يكن من كلبه غاية في البول لكن في هذه
اي مسئلة بول الكلب سبع وفيها اي وفيما
قبلها مره وقوله بكدر من المياه غمره اي
غمره راجع لقوله سبع اي يغسل سبع مرات
احداهن بتراب هذا اذا كان التنجس وهو
جامد فان طرا ابدال الهمزة الفا لغة
لبعض العرب في كل ثلاثي مهموز الاخر كقرا
وبدا اي حصل التنجيس له وهو مائع
فقد تعذر التطهير له وهذا اي النظم هو
الجامع لما ذكره ابن العماد وغيره من المعفوات
وفي هذا البيت براعة المقطع وتسمى حسن
الختام وهي اختتام الكلام بما يدل على التمام
كقول بعضهم ، حسن ابتدائي به ارجو التخلص من
نار الجحيم وهذا احسن مختتم ، ، ،

وقد

وقد تركت كل ما عنه غني بكسر الغين والقصر
اي استغنا بغيره وزدت ما به الغنا بكسر
الغين ايضا اي الاستغنا عن غيره ولا ابطا
في البيت اذ الاول منكر والثاني معرف ويحتمل
ان يكون الثاني بالفتح مع المد وقصر للوقف
بمعنى النفع وهو احسن فيكون في البيت
جناس محرف فائدة قال ابن الملقن
الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر والغنى
بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح مع
والمد النفع انتهى نظمتها اي المعفوات من
النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا كلام مقفى
موزون قصدا حال كونها في الحسن كاللآلي
جمع لؤلؤة وهي الدرة كما في القاموس وقال
صاحب بيان التبيان في تجويد القران ما
حاصله الدر لغة ما كبر من اللؤلؤ واما
في الاصطلاح الجوهرية فما جمع شدة البياض
وكبرة اللمعان واستوا الشكل والاستدارة
والثقل وكان ثلث مثقال فاكثر فهو الجوهر
الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف فهو
لؤلؤ واذا زاد الفريد عن وزن درهمين
سمي في اصطلاحهم درا ويعم الجميع الجوهر

والجان نوعن غراب واذا لم تثقب الجوهرة يقال لها الخريدة
وتجمع على خرائد انتهى ارجو اي أمل ها ويستعمل الرجا
بمعنى الخوف لان الراجي يخاف ان لا يدرك ما يترجاه
ومنه وارجوا اليوم الاخر اي حال كوني مومل من
الله صلاح الحال اي حالي وحال المسلمين قال في المصباح
الحال صفة الشيء تذكر وتونث فيقال حال حسن
وحسنة وقد تونث بالها فيقال حالة انتهى فانه الحي
اي ذو الحياة وهي صفة ذاتية حقيقية قائمة
بذاته القوي اي القادر التام القدرة المتعال سكون
التا للوزن اي المرتفع عما يقوله الجاحدون علوا
كبيرا والكلام على خواص هذه الاسما وايضاح ما
يتعلق بها مذكور في نظم شرح نظم الاسما الحسنى واساله
اي اطلب منه الغفران اي الستر للذنوب في المآل
اي المرجع وان تري ايها المطلع على هذا النظم هو
الزلة بكسر الزاي اما بالفتح فالمرة من الزلل اي
الخطا في المقال مصدر ميمي بمعنى القول واصفح
عن الجاني اي المذنب الشربلالي بضم الشين
المعجمة والراسبة الى شربلالة قرية من قرى
مصر هو بسكون الواو ولغة او بفتحها مع حذف
همزة احمد الاسم اي اسمه احمد اخذ العلم عن
جماعات من اجلهم العلامة المحقق شيخ مشايخنا

العلامة

العلامة الخلوتي وكان رضي الله عنه بصيرا بقليه سكن
طنتدتا بلدة قطب الاقطاب وعمدة الكرام الانجاب
السيد الاعظم والسند الافخم المكرم المعظم سيدنا ومولانا
وولي نعمتنا السيد احمد البدوي رضي الله عنه ونفعنا
به في الدارين اخبرني والدي شهاب الملة والدين العالم
العلامة ذو الفضل والصلاح المتين صاحب الحسب
الامجد المحقق الشيخ احمد سماعا من الناظم انه كان
يسمع الطبول والمزامير مع الزوار تذكر الله في مقام
سيدي احمد البدوي ومات الناظم بالبلدة المذكورة
ودفن بها وكذا الشارح اسمه احمد عسى ان يحمدا
فحشره اي في الجمع يوم القيامة فائدتان الاولى
قال في المواهب روينا عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين
يدي الله عز وجل فيومر بهما الى الجنة فيقول
الله تعالى ادخلا فاني آليت على نفسي ان لا ادخل
النار من اسمه احمد ولا محمد وروى ابو نعيم
عن شبيط بن شريط قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار وعن علي
رضي الله عنه ما من مائدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل

يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي واخرج ابن
عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تسمى باسمي يرجو بركتي عدت عليه البركة ورحمة
الى يوم القيامة ذكر ذلك ابن علان المكي في شرح
نظمه الخصائص النبوية قال ابن حجر العسقلاني
المشهور ان اول من تسمى بهذا الاسم بعد نبي الله
صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب العروض
وزعم الواقدي انه كان لجعفر بن ابي طالب
ابن اسمه احمد وحكي ان اسم ابي حفص ابن المغيرة
احمد انتهى والصحيح هو الاول عن اي مع صفح
مابه اعتدي من الذنوب ويحتمل ان تكون عن
بمعنى با السببية وصفح مصدر صفحت الكتاب
اذا قلبت صفحاته وهي وجوه الاوراق اي
عن عسى ان يحمد بسبب قلب صفحات ومطالعة
مابه اعتدي اي تجاوز الحد فيه وهو هذا
النظم ففيه غاية التواضع حيث جعل نظمه
هذا اعتداء وانه ليس اهلا لذلك المقام
وذلك داب اهل الله الكرام سميتها اي
المنظومة المفهومة من نظمتها بالدرة بضم
الدال المهملة وهي اللولوة العظيمة الكبيرة
والجمع درر بحذف الهاء ودرر كغرفة وغرف

كما

كما في المصباح وزاد في القاموس درات المنضرة
بفتح الضاد المعجمة اي المستحسنة واعلم ان التحقيق
كما قاله ابن حجر ان اسما الكتب من حيز علم الجنس
لا اسمه ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان اسما
العلوم من حيز علم الشخص انتهى والذي حققه
العبادي في الايات البينات ان اسما الكتب كالعلوم
من حيز علم الشخص والقول بانها اعلام اجناس
مبني على ان العبارات المخصوصة لا تتعدد بتعدد
الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون
وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا
لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا فاسم
الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه
فلا يكون موضوعا بالوضع العام فما نطق به
زيد هو الذي نطق به المولف لا مثله خلافا
لما دققه الفلاسفة فتامل والحمد لله على ما
يسره اي لتيسيره وتسهيله نظم المغفرات
وكذلك الحمد لله على ما يسره من شرحها على
احسن الحالات ثم الصلاة والسلام الاوفيان
اي الاتمان على النبي اصل كل الشرف بضم الشين

المحمة جمع شريف ككريم وكرما وظريف وظرفا
وعظيم وعظما وهو مشتق من الشرف وهو
العلو لانتهما والا كان مفردا فيجب جره
لانه مضاف اليه فيحتاج الى الاعتذار عن
ذلك بانه ضرورة وهو تكلف لا حاجة اليه
وعلى الال والصحب وكل مومن اي ومومنة
مادام سلطان بضم السين المهملة وسكون اللام
وضمها لغة اي عز وقهر مفيض اي مكثر من
فضله واحسانه علينا انواع المن جمع منة
وهي النعمة مطلقا او النعمة الثقيلة ومن اسمائه
تعالى المنان قال القرطبي في المقصد الاسني
واشتقاقه من المن الذي هو العطا دون
طلب عوض ومنه قوله تعالى فامنن او امسك
في احد وجوهه ويكون ايضا مشتقا من المنة
التي هي التفاخر بالعطية على المعطي وتعديدها
عليه والمعنيان في حق الله تعالى صحيحان هو
وفي الانسان الاول مدح والثاني ذم وقال
ابن الاعرابي المناذ المتفضل وقال الحليمي
هو العظيم المواهب واطلق الناظم المفيض
عليه تعالى بنا على قول القاضي ابي بكر وهو

انه

انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه
بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع او على
مختار حجة الاسلام والامام الرازي من جواز
الاطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم
يوهم نقصا دون الاسم لان وضع الاسم له تعالي
شرع تصرف بخلاف وصفه تعالي بما معناه
وبهذا ذكر المحقق الكمال والحمد لله والشكر
على الاكمال قد وفق شرح حاوي غرر الفوائد
ودرر القلائد مع حسن السبك والاختصار
جعله الله خالصا لوجهه وسببا للنجاة من النار
وللدخول في زمرة الاكابر الاخيار بجاه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين الاشرار
وسلم يارب العالمين وكان الفراغ من تبييضه يوم
الاثنين المبارك لاربع خلت من شوال الذي هو من
شهور سنة ١١٧٣ الف ومائة وثلاث وسبعين احسن الله
ختامها بمنه وكرمه وغفر لنا وللمسلمين امين امين
وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك لاثنتي عشرة
ليلة بقيت من ربيع الثاني سنة ١١٨٩ على يد كاتبه الفقير
الحقير اسير ذنبه المرتجي عفو ربه علي ابن الشيخ سرور
البيومي الشافعي الاحمدي تلميذ المولى ومن خطه نقلته
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بحسن الحال
وللمسلمين والحمد لله رب العالمين امين امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجليد
شبكة الحديثة
www.alukah.net